مُشْكِل

أحاديث الانتحار

الباحث

د/ أحمد حمدي سلام

مدرس الحديث وعلومه

في كلية أصول الدين بطنطا

جامعة الأزهر - مصر

مشكل أحاديث الانتحار

أحمد حمدي محمد سلام
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا،
جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: AhmedHamdi.el.27@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إزالة الإشكالات الواردة في أحاديث عقوبة المنتحر، حيث ورد في ظاهر بعض الأحاديث الحكم بخلود المنتحر في النار، وتحريم الجنة عليه، وهو ما يُخالف النصوص الأخرى التي بلغت مبلغ التواتر والتي تفيد أن من مات موحدًا وكان مرتكبًا للكبائر كان أمره في مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، وقد أعمل الخوارج والمعتزلة هذه الأحاديث على ظاهرها ولم يُراعوا الأحاديث الأخرى، فحكم الخوارج بكفر المنتحر، وحكم المعتزلة بخلوده في النار، فكان من الضروري إزالة تلك الإشكالات عن الأحاديث حتى لا يبقى للفكر المنحرف حجة في ادعاءاتهم المخالفة لما أجمع عليه أهل السنة والجماعة.

الكلمات المفتاحية: الانتحار، المنتحر، خلود، الجنة، النار.

Suicide talk problem
Ahmed Hamdy Mohamed Salam
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Islamic Call in Tanta, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail :AhmedHamdi.el.27@azhar.edu.eg

Abstract

The research aims to remove the problems contained in the hadiths regarding the punishment of the suicide, as it appears in some of the hadiths that the suicide is eternally in Hell, and Paradise is forbidden for him, which contradicts the other texts that have reached the level of frequency, which states that whoever dies as a monotheist and commits major sins, his matter is in the will of God If He wills, He will forgive .him, and if He wills, He will punish him

The Kharijites and the Mu'tazilah worked on these hadiths on their face and did not take into account the other hadiths. The Kharijites ruled that the one who commits suicide is an infidelity, and the Mu'tazila ruled that he will be eternally in hell. It was necessary to remove these problems from the hadiths so that the deviant thought would not remain an argument in their claims that contradict what the Sunnis and the community agreed upon

Keywords: Suicide , suicide , immortality , heaven , hell.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، ولي المتقين الصابرين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، سيد الأولين والآخرين، وحبيب رب العالمين.

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد

من أهم علوم الحديث معرفة مختلف الحديث ومشكله، وهو غير مختص بالمحدثين وحدهم، بل يضطر إلى معرفته عالِم العقيدة، والمفسر، والفقيه، وبدونه تحمل النصوص الشرعية على غير معناها، ويضل الناظر فيها عن مواطن الهداية والصواب في الحديث، بل يُظن وقوع التناقض والتضاد بين النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

ومن المعلوم ضرورة أنه لا يمكن وقوع تعارض حقيقي بين النصوص الشرعية الصحيحة، إذا لم يكن هناك نسخ، وإنما يكون ذلك في ظن الناظر واجتهاده، فيحتاج إلى من يجلي له الحقائق حول ما ظنه تعارضًا، ومن هنا كانت أهمية معرفة علم مختلف الحديث لجميع المتصدرين للعلم الشرعي على اختلاف تخصصاتهم، وهو الأمر الذي أكَّده العلماء وتواتروا عليه، قال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه

بأنفه"[١]، وقال سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً"[٢]، وقال عطاء الخُراساني: "لا ينبغي لأحد أن يُفتي الناس حتى يكون عالمًا باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه" [٣].

وقال الإمام النووي[٤] مبيناً صفة من يكمل لهذا العلم: " هذا من أهم الأنواع، ... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني"[٥].

ومن أهم أنواع الأحاديث المشكلة تلك الأحاديث المتعلقة بالانتحار، حيث إن إساءة فهمها يؤدي إلى كوارث في إطلاق الأحكام على المسلمين، من تكفير، وحكم بالخلود في النار، وغير ذلك من الأحكام الخطيرة التي تخالف النصوص المتواترة والتي أجمع على فهم معناها أهل السنة والجماعة بأن الموحدين لا يُخلدون في النار وأنه لا يُحكم بكفر أحد مات على التوحيد بأي ذنب يرتكبه، تلك الأفهام التي أصبحت بمثابة القواعد والأصول الثابتة في الدين، والتي تستند على أدلة متكاثرة من الكتاب ومن السنة بلغت أحاديثها مبلغ التواتر المعنوي.

لذلك قد شمرت لكتابة هذا البحث الذي وسمته بعنوان: "**مشكل أحاديث الانتحار**".

١- جامع بيان العلم وفضله (٤٦/٢).

٢- السابق .

٣- السابق .

٤- شيخ الإسْلَام، محيي الدّين، أبو زكريّا يحيى بْن شرف النووي الحافظ الفقيه الشّافعيّ الزّاهد، المتوفى: ٦٧٦ هـ. تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥).

٥ - التقريب والتيسير ص ٩٠.

والدافع لتناول هذا الموضوع أمور منها:

أولًا: الرغبة في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ثانيًا: بذل ما استطعت من الجهد في إزالة الإشكالات حول النصوص التي يتمسك بها المتطرفون في تكفير الموحدين أو إطلاق الأحكام التي لا تنطبق عليهم من الخلود في النار أو تحريم الجنة عليهم.

ثالثًا: إلقاء الضوء إلى أن القراءة الظاهرية للنصوص دون الخوض في المعاني وفق دقائق العلوم التي تعين على فهم السنة كعلوم اللغة، وعلم أصو الفقه، وأقوال العلماء والشُّرَّاح، وغيرها قد يؤدي إلى انحرافات في الفهم والإلصاق بالسنة ما هي بريئة منه، وتلك من آفات العصر المنتشرة.

خطة البحث: وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرسين:

- **المقدمة اشتملت على:** أهمية الموضوع، وسبب البحث، وخطة البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث.

- **تمهيد:** وفيه: التعريف بمصطلحات البحث: تعريف المشكل والفرق بينه وبين المختلف، وتعريف الانتحار لغة واصطلاحًا.

- **المبحث الأول:** تحريم الانتحار وبيان بشاعة هذه الجريمة.

- **المبحث الثاني:** جمع وتخريج الأحاديث التي تفيد أن المنتحر مخلد في النار، ومحرم عليه الجنة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة عليه، وفيه أربعة أحاديث.

- **المبحث الثالث:** جمع وتخريج النصوص التي تفيد أن الموحدين لن يُخلدوا في النار مهما ارتكبوا، وأنهم في المشيئة، وفيه ستة أحاديث.

- **المبحث الرابع:** إزالة الإشكالات وتوجيه المعنى، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** أسس الفهم الفاسدة التي ساقت الخوارج ومن لف لفهم إلى هذه الأفهام المتطرفة.

- **المطلب الثاني:** إزالة الإشكال في الخلود في النار الوارد في الحديث الأول.

- **المطلب الثالث:** إزالة الإشكال في تحريم الجنة على قاتل نفسه في الحديث الثاني.

- **المطلب الرابع:** إزالة الإشكال في الصلاة عليه.

والفهرسان: الأول: للمصادر والمراجع، والثاني: للموضوعات.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الأبحاث التي تعالج قضية الانتحار، وهي:

١- جريمة الانتحار، الأسباب وطرق الوقاية من منظور إسلامي، د/ محمود علي علي برايا، صدر عن مجمع البحوث الإسلامية ٢٠٢٣، والكتاب أصله رسالة ماجستير من قسم الدعوة بكلية أصول الدين بالمنصورة، وهو دراسة دعوية ليست مما نحن فيه.

٢- الانتحار أسبابه وعلاجه، دراسة في ضوء السنة، للدكتور محمد سيد أحمد شحاته، أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية أصول الدين بأسيوط، والبحث منشور بمجلة أصول الدين بأسيوط ٢٠١٥م.

٣- الانتحار، دوافعه وعلاجه في ضوء السنة النبوية، بحث للدكتور/ محمد عبد العزيز متولي، مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالمنوفية، والبحث منشور بحولية كلية أصول الدين بالمنوفية سنة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

والبحثان الثاني والثالث دراستان موضوعيتان في ضوء السنة، وقد تناولا – باختصار اقتضته طبيعة الدراسة الموضوعية – توجيه حديث خلود المنتحر في النار، وحديث تحريم الجنة على المنتحر، وما استقل به هذا البحث عن البحثين المذكورين:

١- استيعاب الأحاديث المُشكلة، والأحاديث التي تعارضها في الظاهر قدر الطاقة.

٢- بيان أسباب وقوع بعض الفِرق في خطأ الفهم لأحاديث السنة النبوية.

٣- استيعاب أساليب العلماء في درء الإشكالات، مع رد كل قول إلى قاعدته الأصولية – ما أمكن –.

٤- مناقشة الردود وبيان سبب ضعف ما ضُعِّف منها، وسبب ترجيح ما ترجَّح.

٥- تناول البحث مسألة تكفير القاتل، وهل يُقاس عليه المنتحر؟

٦- كما تناول مسألة توبة القاتل، وهل يُقاس عليه المنتحر؟

٧- انفرد البحث بتفصيل أحاديث عدم الصلاة على المنتحر وبيان أنه لا دليل فيها لمن كفَّره، مع بيان حكم الصلاة عليه.

المنهج المتبع:

سرت في البحث مستخدمًا المنهج التحليلي[١] لأقوال العلماء، وعقَّبت بذكر

---

١ – المنهج التحليلي يُعنى بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح، مستخدمًا تنظيمًا معينًا للوصول إلى الحقائق والنتائج، ويتلخص المنهج التحليلي في عمليات ثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد، وهي: التفسير أي التفكيك، والنقد: أي التقويم، والاستنباط: أي التركيب. أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية ، د/ فريد الأنصاري ص ٩٦.

القول الراجح في حكم الصورة، مستخدمًا المنهج النقدي[1].

وعن منهجي في تخريج الأحاديث فقد اكتفيت بالتخريج من الصحيحين أو أحدهما ما لم تتطلب الدراسة التوسع في التخريج لإحصاء طرق لفظ معين تدور حوله الدراسة فأتوسع بالقدر الذي يخدم الدراسة، وإذا وُجد الحديث في غير الصحيحين أقوم بدراسة إسناده وفق قواعد علم الجرح والتعديل ودراسة الأسانيد، وأنقل مع ذلك أحكام الأئمة السابقين على الحديث – إن وُجد _.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

١ – المنهج النقدي: عبارة عن مجموعة من الأدوات والإجراءات التي يتبعها الناقد أثناء قراءة النص وتحليله وتفسيره. النقد الأدبي الحديث. د/ محمد غنيمي هلال ص ٩.

تمهيد

التعريف بمصطلحات البحث:

أولًا: تعريف المشكل، والمختلف، والفرق بينهما:

المشكل لغة: قال أبو عبيد[١]: "أشكل الأمر إذا اشتبه عليك لدخوله شكل غيره واشتباهه عليك للمماثلة"[٢].

واصطلاحًا: جعله بعض العلماء مرادفًا للمختلف، فلم يفصل بين معنيهما، وأكثر ما يفعل هذا المتقدمون مثل الطحاوي في "شرح مشكل الحديث"، وابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث".

والمختلف لغة: قال ابن فارس[٣]: "الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَذَا، وَالنَّاسُ خِلْفَةٌ أَيْ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُنَحِّي قَوْلَ صَاحِبِهِ، وَيُقِيمُ نَفْسَهُ مُقَامَ الَّذِي نَحَّاهُ"[٤].

واصطلاحًا: عرف العلماء مختلف الحديث بعدة تعريفات منها ما قاله الإمام النووي: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[٥].

ومن المعاصـــرين: عرفه الدكتـــور نافذ حسين حماد فقال: "هو علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا

---

١ – العلامة، أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، الشافعي، اللغوي، المؤدب، صاحب (الغريبين). توفي ٤٠١هـ. سير أعلام النبلاء (١٤٦/٧).

٢ – الغريبين في القرآن والحديث (١٠٦٢/٣).

٣ – الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي. توفي ٣٩٥هـ. سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

٤ – مقاييس اللغة (٢١٠/٢ــ٢١٣).

٥ – التقريب والتيسير ص ٩٠.

بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد وما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ أو بترجيح أحدهما"[١].

وممن ساوى بين معنى المختلف والمشكل من المعاصرين: الشيخ نور الدين عتر في كتاب "منهج النقد في علوم الحديث"، والشيخ محمد محمد أبوزهو في كتاب "الحديث والمحدثون"، والدكتور صبحي الصالح في كتاب "علوم الحديث ومصطلحه".

ومنهم من جعل المختلف أخص من المشكل، فخص المختلف بالتعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، والمشكل أعم من ذلك فهو التعارض الظاهري الواقع بين حديثين أو أكثر، وبين حديث وآية من القرآن، وبين حديث وإجماع، أو قاعدة شرعية، أو إحدى الثوابت الكونية، أو القواعد العلمية الثابتة، أو تعارضٌ مع مقتضيات العقل، وقد يكون الإشكال عبارة عن غموض في معنى الحديث أو كلمة منه دون تعارض مع دليل خارجي.

وممن خص التعارض بالأحاديث دون سائر الأدلة الإمامُ الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" فلم يورد فيه إلا الأحاديث المتعارضة ظاهريًا.

ثانيًا: تعريف الانتحار لغة واصطلاحًا:

قال المرتضى الزبيدي[٢]: "انْتَحَرَ الرجلُ، إذا نَحَرَ، أي قتلَ نَفْسَه"[٣].

واصطلاحًا: "قيام الإنسان بقتل نفسه بوعيه أو بدون وعي، أو هو الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الرُّوح عن سابق تصميم"[٤].

---

١ – مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص ١٣.

٢ – محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. توفي ١٢٠٥هـ. الأعلام (٧٠/٧).

٣ – تاج العروس (١٨٤/١٤).

٤ – معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٧٦/٣).

المبحث الأول
تحريم الانتحار وبيان بشاعة هذه الجريمة

وردت كلمة الانتحار بمعنى قتل النفس في السنة النبوية، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٠٣، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «**قُمْ يَا فُلاَنُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**».

والانتحار جريمة من أكبر الكبائر، لا دافع لها ولا سبب إلا ضعف الإيمان في قلب مرتكبها، أو زواله بالكلية، فلا يُقدم الإنسان على أزهاق روحه إلا في حال غفلة عن الله تعالى وعن الإيمان به، وبرحمته وقدرته سبحانه على حل مشكلاته، فيسيطر الشيطان والجهالة على نفسه، وقد حذر الله تعالى من الإقدام على هذه الجريمة النكراء لأن حياة الإنسان هبة خالقها ليس له التعدي عليها، قال تعالى: **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)}**[سورة النساء:٢٩]، وقد ذُيلت الآية الكريمة بذكر رحمته سبحانه، فالله تعالى رحيم بمن ضاقت عليه الدنيا، وظن أن الموت هو السبيل الوحيد

للراحة، رحيم بمن غلبته هموم الدنيا، فيزيلها عنه أو يرزقه التحمل، رحيم بمن غلبه المرض فيشفيه أو يرزقه الصبر عليه، رحيم بمن غلبه الفقر فيُغنيه أو يعينه على أعبائه، وهكذا فالإنسان لا يحتاج في مواجهة وسوسة الشيطان بالانتحار في لحظات الضعف – لا يحتاج إلا إلى الإيمان بالله، ومتى ذهب الإيمان تعرى الإنسان وأصبح لقمة سائغة للأفكار الشيطانية والوساوس الخبيثة، لذا نلاحظ أن الانتحار لا ينشط إلا في البيئات المُلحدة التي نسيت خالقها ولم تعد تؤمن بالقوي المسيطر على الكون والذي بيده كل شيء.

ولقد حذر الله تعالى من الوصول إلى مرحلة اليأس من رحمة الله فاليأس هو الخطوة السابقة على الانتحار، وهو من صفات الكافرين الذين لا يؤمنون بربٍ رحيم قدير، **{وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٨٧)}**[سورة يوسف:٨٧]

أما المؤمن ففي طمأنينة دائمة بروح ربه، وفي أُنس من إيمانه، وفي ثقة بقرب ربه منه وهو في أحلك المواقف، وأشد الظروف.

والحياة للمسلم خير في كل أحوالها، فإن كان صالحًا فعسى حياته أن تزيد صلاحه، وإن كان عاصيًا فله في الحياة فرصة للتوبة وإصلاح ما أفسد؛ لذلك علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا يتمنى المسلم الموت فضلًا عن الإقدام عليه لأي بلاء يُصيبه، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا**

كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي"[1].

أما الإقدام الفعلي على ارتكاب جريمة الانتحار فعقوبته عظيمة عِظَم هذا الذنب، والعدل الإلهي في المنتحر – كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم – أن تُحرَّم عليه الجنة، ويُخلد في النار، إلا أن يشاء الله تعالى رحمته، وهذا أحد التأويلات لأهل السنة والجماعة في عقوبة المنتحر والتي ستأتي – إن شاء الله – في ثنايا البحث.

١ – متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالحَيَاةِ، رقم ٦٣٥١، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم ٢٦٨٠.

المبحث الثاني
جمع وتخريج الأحاديث التي تفيد أن المنتحر مخلد في النار، ومحرم عليه الجنة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة عليه، وفيه أربعة أحاديث

الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

التخريج:

الحديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ، رقم ٥٧٧٨، من طريق ذكوان عن أبي هريرة، واللفظ له.

والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١٠٩، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم ٢٠٤٤، كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٩٦١٨، والإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ، رقم ١٣٦٥، كلاهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ: «**الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ**». واللفظ لأحمد، وليس فيه: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

- وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «**من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم**» ولم يذكر فيه: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره.

وقال الترمذي: "وهذا أصح لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر أنهم يخلدون فيها".

الحديث الثاني: عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**".

التخريج:

الحديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رقم٣٤٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، رقم ١١٣، واللفظ للبخاري.

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَى النَّارِ**»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «**إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**».

التخريج:

متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، بَابُ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ، رقم ٣٠٦٢، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم ١١١، واللفظ للبخاري.

الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». والمشقص: "هُوَ نصل السهْم إِذا كَانَ طَوِيلا غير عريض"[1].

التخريج:

الحديث بهذا اللفظ: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ، رقم ٩٧٨، قال: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وذكره.

- وأخرجه أحمد في المسند، رقم ٢٠٨٤٨، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ولفظه: قَالَ: «**إِذَنْ لا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**».

- وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، رقم ٣١٨٥، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، به، وذكره مطولًا، وفيه: «**إِذًا لا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**».

- والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم ٢١٠٢، وفي المجتبى، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من

١ - النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٩٠).

قتل نفسه، رقم ١٩٦٤، من طريق أبي الوليد الطيالسي عن زهير بلفظ: «**أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ**».

- وفي المسند برقم ٢٠٨٨٣، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على أهل القبلة، رقم١٥٢٦، من طريق عبد الله بن عامر ابن زرارة، حدثنا شريك، عن سماك، به وفيه: «**فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم**»، وقال: كل ذلك أدب منه، "هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر من كتابه، ولا أحسب هذه الزيادة إلا من قول شريك، قوله: ذلك أدب منه". واللفظ لأحمد.

- والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه، رقم ١٠٦٨، من طريق إسرائيل، وشريك، عن سماك، به بمثل رواية المسند السابقة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس، وهو قول الثوري[١]، وإسحاق[٢]"، وقال أحمد: «لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام».

---

١ - شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، المجتهد، توفي ١٦١هـ. سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

٢ - شيخ الإسلام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل مات سنة ثمان وثلاثين. تقريب التهذيب ص ٩٩.

المبحث الثالث
جمع وتخريج النصوص التي تفيد أن الموحدين لن يُخلدوا في النار مهما ارتكبوا، وأنهم في المشيئة، وفيه ستة أحاديث

استُشْكِلت تلك الأحاديث السابقة مع النصوص العامة في دخول من مات على لا إله إلا الله الجنة، ومع النصوص الخاصة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتل نفسه.

ومن تلك النصوص:

١- قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}**[سورة النساء:٤٨].

وورد في هذا الباب من الأحاديث ما يبلغ حد التواتر المعنوي، ومن ذلك:

٢- **الحديث الخامس:** عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

التخريج:

الحديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم ١٢٨. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، رقم ٣٢، واللفظ للبخاري.

٣- **الحديث السادس:** عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ

اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**».

والمعنى أن الصنابحي دخل على عبادة في مرضه فبكى لحاله، كما هو مصرح به في رواية الإمام أحمد في المسند، رقم ٢٢٧١١، عن الصنابحي أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال: مهلا لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك،... وذكره بنحوه.

التخريج:

متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، بَابُ قَوْلِهِ: {يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحَقَّ ...} [النساء: ١٧١]، رقم ٣٤٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، رقم ٢٩، واللفظ لمسلم.

٤- **الحديث السابع:** عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: "**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**" قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ:

لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ.

التخريج:

متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم ٥٨٢٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة رقم ٩٤، واللفظ للبخاري.

٥- **الحديث الثامن:** عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».**

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، رقم ٢٦.

٦- **الحديث التاسع:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».**

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، رقم ٢٧.

٧- **الحديث العاشر:** عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ،

فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**».

التخريج:

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ، رقم ١١٦.

المبحث الرابع
إزالة الإشكالات وتوجيه المعنى، وفيه أربعة مطالب

مذهب أهل السنة والجماعة أن المسلم الموحد الذي مات على لا إله إلا الله لا يُخلد في النار مهما ارتكب من ذنوب ومنها قتل نفسه، وإنما هو في مشيئة الله تعالى، إما أن يتفضل سبحانه بالعفو عنه، وإما أن يُعذِّبه في النار بقدر ذنبه ثم يُخرجه منها، وهذا ما أيدته النصوص التي بلغت مبلغ التواتر، وسبق ذكر بعضها.

وأظهر ما يشهد بعدم كفر المنتحر خاصة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالمغفرة في الحديث العاشر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعو لكافر، فهذا الحديث يشهد لمذهب أهل السنة والجماعة، ويدحض اعتقاد الخوارج الذين يكفرون كل مرتكب للكبيرة، وأيضًا يدحض قول المعتزلة الذين يجعلون مرتكب الكبيرة خالدًا في النار، وإن لم يكفروه كما فعل الخوارج؛ حيث غفر الله لما دون براجمه أول الأمر، ويرد أيضًا على من اعتقد عكس معتقد الخوارج وهم المُرجِئَة الذين يدعون أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، حيث أخبر الرجل في المنام أنه لولا هجرته لآخذه الله بذنبه، كما آخذه على قتل براجمه بعدم إصلاحها ثم شملته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فشفع فيها.

قال القرطبي[1]: "هذا الحديثُ يقتضي أنَّ قَاتِلَ نفسه ليس بكافر، وأنَّه لا يُخَلَّدُ في النار، وهو موافق لمقتضى قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ**

---

١ – الإمام أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث نزيل الإسكندرية. توفي سنة ٦٥٦هـ. الوافي بالوفيات (١٧٣/٧).

بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[النساء: ٤٨]. وهذا الرجلُ ممَّن شاء الله أن يَغفِرَ له؛ لأنَّه إنَّما أَتَى بما دون الشِّرك، وهذا بخلافِ القاتلِ نفسَهُ المذكورِ في حديث جُندُب؛ فإنَّه ممَّن شاء الله أن يعذِّبه"(١).

وقال التوربشتي(٢): "قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (اللهم وليديه فاغفر) من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين وإن قتل نفسه؛ لأن نبي الله صلى الله عليه دعا للجاني على نفسه بالمغفرة، ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود، بعد أن نهى عنه مع ما يدل على كونه صحيح الحال في قصة الرؤيا من ذكر الهيئة الحسنة"(٣).

غير أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول: "**فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**"، وفي الحديث الثاني: "**حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**"، وفي الحديث الثالث: «**إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**» مُشكل من ناحية أن المسلمين لا يُخلدون في النار، حسب ما جاء في الآيات والأحاديث الواردة في القسم الثني، وغيرها، كما أن الخلود في النار، وتحريم الجنة هو جزاء الكافرين فقط عند أهل السنة والجماعة، كما أن الحديث الثالث يُفهم من ظاهره أن قاتل نفسه غير مسلم، وعليه فهذه النصوص مشكلة مع نصوص القسم الثاني العامة في دخول كل من قال لا إله إلا الله الجنة، ومع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لقاتل نفسه، وهو يقتضي صراحة عدم كفره.

---

١ – **المفهم (٣٢٤/١).**

٢ – **الإمام فضل الله بن حسن، أبو عبد الله، شهاب الدين التوربشتي، فقيه حنفي. توفي سنة ٦٦١ هـ. الأعلام (١٥٢/٥).**

٣ – **الميسر في شرح مصابيح السنة (٨١٠/٣).**

كما أنها حجة – في ظاهرها – للخوارج الذين يُكفرون مرتكب الكبيرة، ومنها قتل النفس، وحجة أيضًا للمعتزلة الذين قالوا بخلود مرتكب الكبيرة في النار، ولو لم يكفروه كما فعل الخوارج.

وما استدل به الخوارج والمعتزلة من النصوص السابقة على كفر من قتل نفسه أو خلوده في النار باطل علميًا، وقبل أن نشرع في إزالة إشكال هذه الأحاديث نود أن نلقي الضوء على **بعض أسس الفهم الفاسدة التي ساقت الخوارج ومن لف لفهم إلى هذه الأفهام المتطرفة، وهذا هو مطلبنا الأول.**

المطلب الأول

أسس الفهم الفاسدة التي ساقت الخوارج

ومن لف لفهم إلى هذه الأفهام المتطرفة

أولًا: القراءة الاجتزائية للنصوص، وعدم مراعاة جميع النصوص الواردة في الباب والتي توضح بعضها بعضًا، حيث يتضح من جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد، وفهم بعضها في ضوء بعض: ما جاء مُطلقًا فيحمل على المقيد، وما جاء عامًا فيُخصص، وما جاء مُشكلًا فيُزيل النص الآخر إشكاله، إلى غير ذلك من ضوابط الفهم السليم للنص النبوي، ومن هذا تبنيهم لظاهر أحاديث القسم الأول دون فهمها في ضوء نصوص القسم الثاني من آيات وأحاديث.

الثاني: عدم جمع طرق الحديث الواحد، حيث يُفسر بعضه بعضًا ويتبين المراد منه، ومن المقرر عند العلماء أن الحديث لا يُفهم على وجهه الصحيح إلا بعد استيعاب طرقه وألفاظه، "ولذا قال أبو حاتم الرازي(١): لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه. وعن ابن معين مثله، لكن بلفظ: ثلاثين. وقال ابن دقيق العيد(٢): إذا اجتمعت طرق الحديث يستدل ببعضها إلى بعض، ويجمع بين ما يمكن جمعه، ويظهر به المراد"(٣)، وفي جمع الطرق أيضًا من الفوائد المهمة بيان الوهم الوارد في بعض الألفاظ، وقد يكون هذا

---

١ – الإِمَامُ، الحَافِظُ، النَّاقِدُ، شَيْخُ المُحَدِّثِيْنَ، أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ ابن المُنْذِرِ بنِ دَاوُدَ بنِ مِهْرَانَ. توفي سنة ٣٢٧هـ. سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣).

٢ –الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري محمد بن علي ابن وهب بن مطيع المنفلوطي المصري المالكي. توفي٧٠٢هـ. الوافي بالوفيات (١٣٧/٤).

٣ – انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص ٢١٢، فتح المغيث (٢٩٩/٣).

اللفظ الذي وقع فيه الوهم هو محل الإشكال، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "**فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**" حيث وهَّم بعض العلماء هذه الزيادة كما سيأتي، وهي محل الإشكال.

الثالث: عدم مراعاة خصائص اللغة العربية في ألفاظها ومعانيها أثناء فهم الحديث، فقد يكون اللفظ مشتركًا(١)، فيقصره بعضهم على أحد معانيه فيقع الإشكال، كما جاء في معاني الخلود الواردة في الحديث الأول، فالخلود يُستعمل عند العرب أيضًا للتعبير عن المكث الطويل – كما سيأتي – وليس فقط على ما لا نهاية له، فحملوه على أحد معانيه فوقع الإشكال.

---

١ – المشترك اللفظي: ما وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (١/٥٩٠).

المطلب الثاني

إزالة الإشكال في الخلود في النار الوارد في الحديث الأول

وجَّه العلماء الحديث بعدة توجيهات تزيل الإشكال، وهي:

التوجيه الأول: تأويل الحديث(١) بنوع الإضمار(٢):

يعني إضمار استحلال الانتحار قبل فعله، فيكون مستحلًا للحرام بل للكبائر وتحليل الحرام كفر، قال القرطبي: "(قوله: **خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**) ظاهرُهُ: التخليدُ الذي لا انقطاعَ له بوجه، وهو محمولٌ على مَن كان مستَحِلاًّ لذلك، ومَن كان مُعتقِدًا لذلك، كان كافرًا. وأمَّا مَن قتَلَ نفسَهُ، وهو غيرُ مستحلٍّ، فليس بكافر، بل يجوزُ أن يَعفُو اللهُ عنه"(٣).

وزاده الإمام النووي وضوحًا فقال: "محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته"(٤).

وبهذا التأويل تجتمع النصوص العامة الواردة في تخليد المنتحر في النار والنصوص التي تخصص الموحدين بالخروج من النار وعدم الخلود فيها بأي ذنب كان، فيُحمل المجمل منها على المفصل.

قال التوربشتي: "فيصير باستباحته مستوجبًا للخلود، هذا وجه الحديث كيلا يخالف الأحاديث الصحاح التي وردت في خروج من قال: لا إله إلا الله

---

١ – المؤول متضح الدلالة في المعنى الذي تؤول فيه، فيه، لأنه راجح فيه، إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل كان في اتضاح دلالته ليس كالظاهر. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥١٥.

٢ – قال التلمساني وغيره من الأصوليين أن التأويل ثمانية أنواع، منها حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته، والإضمار، إلى آخره. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥١٥.

٣ – المفهم (١/٣١٠/٣١١).

٤ – شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٢٥).

محمد رسول الله من النار وإن عمل الكبائر، لا سيَّما وقد ثبت التواتر في جنسها.

فإن قيل: كيف يستقيم لك هذا التأويل وقد خصصت حكم الخلود بالمستبيح ثم تقول: إن غير المستبيح أيضًا مسئول عنه معذب به، والحديث لم يفرق بين المستبيح وغيره، وإنما سلك بالكل مسلكا واحدا؟ قلنا: قد عرفنا حكم الخلود من قول الشارع مبيناً في غير هذا الحديث فرددنا المجمل منه إلى المفصل في غيره.

فإن قيل: فلم يأت به في هذا الحديث على الوجه الذي تدعيه في غيره؟ قلنا: أبهمه إبهامًا إيفاء لوظيفة الخوف على أصحاب النفوس المتمردة، فإنه على تلك الصيغة أبلغ في الوعيد وأمثل في الزجر، فيرتدع به الغاوي، ولا يشتبه على الخبير، لما انتهى إليه من الواضح الجلي"([1]).

وجعل الإمام البيضاوي([2]) هذا القول هو الظاهر([3])، ورجحه الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين رحمه الله، فقال: "وهذا الرأي أقرب للقبول"([4]).

غير أن الإمام أحمد بن حنبل رد هذا التأويل، قال شمس الدين السفاريني([5]): "وقد أنكر الإمام أحمد – رضي الله عنه – هذا القول، وقال:

---

١ – الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/٨١٠).

٢ – الشيخ الإمام العالم العلامة ناصر الدين عبد الله بن البيضاوي صاحب التصانيف البديعة المشهورة. توفي ٦٨٥هـ. الوافي بالوفيات (١٧/٢٠٦).

٣ – تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/٤٥٩).

٤ – فتح المنعم (١/٣٥٧).

٥ – محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب. توفي ١١٨٨ هـ. الأعلام (٦/١٤).

لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافرا، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قال من فعل كذا وكذا"([1]).

– وقد أوله بعضهم على أنه يستحق هذا الجزاء لا على أنه واقع به فعلًا، قال أبو الحسن السندي([2]): "إن صح فهو محمول على من يستحل ذلك، أو على أنه يستحق ذلك الجزاء"([3]).

وتبنى هذا القول شيخ شيوخنا الأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين رحمه الله، فقال: "والأولى أن يقال: إن الجزاء المذكور هو الجزاء إن لم يتجاوز الله عنه"([4]).

وبهذا التأويل تجتمع النصوص مع بعضها وتصح أفهام وأصول أهل السنة والجماعة.

التوجيه الثاني: حمل الخلود في الحديث على المشترك اللفظي:

فالخلود في لغة العرب يُطلق ويراد به الخلود الذي لا انقطاع له، ويُراد به أيضًا التعبير عن طول المكث فحمله العماء على المعنى الثاني جمعًا للنصوص.

وفي بيان أن لفظ الخلــود من المشترك اللفظي الذي يحتمل المعنيين يقول

---

١ – لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية (١/٣٧٠).

٢ – محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة ١١٣٨هـ. الأعلام (٦/٢٥٣).

٣ – فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٤/١٥).

٤ – فتح المنعم (١/٣٥٧).

أبو هلال العسكري(١): "الفرق بين الخلود والدوام: قيل: الفرق بينهما أن الخلود يقتضي طول المكث في قولك فلان في الحبس، ولا يقتضي ذلك دوامه فيه، ولذلك وصف سبحانه بالدوام دون الخلود، إلا أن خلود الكفار في النار المراد به التأبيد بلا خلاف بين الامة."(٢)، فهذا معناه أن خلود المؤمنين لا تأبيد فيه.

بل ذكر الراغب أن كلمة الخلود في أصل وضعها عند العرب للتعبير عن طول المدة لا التأبيد، ثم استعيرت للتعبير عن التأبيد، قال: "الخُلُود: هو تبرّي الشيء من اعتراض الفساد، وبقاؤه على الحالة التي هو عليها، وكلّ ما يتباطأ عنه التغيير والفساد تصفه العرب بالخلود، كقولهم للأثافي: خوالد، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها. وأصل المُخَلَّد: الذي يبقى مدّة طويلة ومنه قيل: رجل مُخَلَّد لمن أبطأ عنه الشيب، ودابة مُخَلَّدَة: هي التي تبقى ثناياها حتى تخرج رباعيتها، ثم استعير للمبقيّ دائما"(٣).

وعليه فمن معاني الخلود الأصلية غير المؤولة في الحديث طول المُكث في النار، وليس الدوام، وقد صرح بهذا المعنى غير واحد من العلماء، قال الإمام البيضاوي: "المراد من الخلود والتأبيد: المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له، واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد، لاستعمالهما في المعنيين، فيقال: وقف وقفا مخلدا مؤبدا، أو: أدخل فلان حبس الأبد، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيجب جعلهما للقدر المشرك بينهما،

---

١ - أبو هلال العسكريّ الحَسَن بْن عَبْد الله بْن سهل اللُّغَويّ، الأديب، توفي سنة ٣٩٥هـ، وقال الذهبي: الوفاة: ٤١١ - ٤٢٠ هـ. تاريخ الإسلام (٣٣٨/٩).

٢ - معجم الفروق اللغوية ص ٢٤٠.

٣ - المفردات ص ٢٩٢.

وللتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل"([1]).

وقال ابن الملقن([2]): "ظاهر حديث الباب يدل على أنه مخلد في النار. قلت: هذا قول تقلده الخوارج وهو مرغوب عنه، ومن حجة الجماعة أن لفظ التأبيد في كلام العرب لا يدل على ما توهموه، وقد يقع الأبد على المدة من الزمان التي قضى الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيها بتخليد القاتل إن أنفذ عليه الوعيد، ومنه: خلد الله ملكه أبدا. وذلك أن العرب تجمع الأبد على آباد، كما تجمع الدهر على دهور، فإن كان الأبد عندها واحد الآباد لا يدل الأبد على ما قالوه، ويدل على صحة هذا إجماع المؤمنين كلهم غير الخوارج على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وأنه لا يخلد في النار بالتوحيد مع الكفار، فسقط قولهم"([3]).

غير أن الأمام الكوراني([4]) لم يرض هذا الجواب، وقال: "كيف يصح مع قوله: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة"؟ قلت: أجابوا بأن المراد من الخلود المكث الطويل، وفيه بعد؛ لأن الخلود إذا أُكِّد يراد به الدوام، بل محمول على الاستحلال"([5]).

---

١ - تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/٤٥٩ـ٤٦٠).

٢ - ابن الملقن: الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة سراج الدين أبو حفص عمر ابن الإمام النحوي نور الدين أبي الحين علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، توفي ٨٠٤هـ. ذيل طبقات الحفاظ ص ٢٤٤.

٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/٥٦٥).

٤ - أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي. توفي سنة ٨٩٣هـ. الأعلام (١/٩٧).

٥ - الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٩/٣٠٣).

ورده لهذا المعنى غير مُسلَّم، بل يحتمل أن يكون التأكيد للتشديد في الترهيب من هذه الفعلة الشنيعة، قال ابن الملك([1]): "المراد بالخلود: طول المدة، وتوكيده بـــ (المخلَّد) والتأبيد يكون للتشديد"([2]).

ويُحتمل أن يكون التأكيد على معنى "معنى المراغمة للخالد والقهر له"([3])، ذكره ابن هبيرة.

التوجيه الثالث: حمل لفظ الخلود على الكناية([4]):

لو لم يحتمل لفظ الخلود في اللغة إلا التأبيد لتعين حمله على الكناية بقرينة نصوص القسم الثاني التي تمنع تأبيد المسلمين في النار. فهو عند الإمام القرطبي كناية عن تطويل الآماد في النار، قال: "يجوزُ أن يراد بقوله: خَالِدًا مخلَّدًا فِيهَا أَبَدًا تطويلُ الآمادِ، ثم يكونُ خروجُهُ مِنَ النار مِن آخر مَن يخرُجُ من أهل التوحيد؛ ويجري هذا مَجرَى المثل فتقول العرب: خَلَّدَ اللهُ مُلكَكَ، وأبَّد أيَّامك، ولا أُكَلِّمُك أَبَدَ الآبِدِين، ولا دَهرَ الداهرين، وهو ينوي أن يكلِّمَهُ بعد أزمان. ويجري هذا مجرى الإعيَاءِ في الكلامِ"([5]).

وعند الأُبِّـــي([6]) كناية عن شدة العـــذاب، فقال: "وقد يكون هذا كناية عن

---

١ – المحدث الفقيه ابن الملك الرومي محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي المتوفى سنة ٨٥٤ هـــ. مقدمة شرح المصابيح.

٢ – شرح المصابيح (١٢٢/٤).

٣ – الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٤٥/٦).

٤ – الكناية عرفها المتأخرون من البلاغيين بأنها: "لفظ أطلق، وأريد به لازم معناه الحقيقي لقرينة لا تمنع من إرادة هذا المعنى المراد". البلاغة الصافية ص ٥٨.

٥ – المفهم (٣١١/١).

٦ – محمد بن خلفة بن عمر الأَبِّي الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونس. توفي سنة ٨٢٧ هـــ. الأعلام (١١٥/٦).

كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبيًّا؛ لأنه أوقع الذنب مع وجود الصارف، كزنا الشيخ، وكذب الملك، والصارف هنا حب الإنسان نفسه بالجبلة"(١).

وعند السفاريني الحنبلي كناية عن الزجر والتخويف، ونسب هذا القول للجمهور(٢).

التوجيه الرابع: القول بعدم صحة الجملة محل الإشكال في الحديث الأول:

وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»، فقد تقدم ترجيح الإمام الترمذي لطريقي سعيد المقبري والأعرج عن أبي هريرة، التي ليس فيها جملة الخلود، واستند على مخالفة رواية الخلود للأصل الكبير الذي تكاثرت بمعناه النصوص بأن المسلمين غير مخلدين في النار.

غير أن هذا الترجيح غير قوي؛ فرواية الخلود متفق على صحتها، ورواها أكثر من راوٍ ثقة، وأتفق الشيخان على إخراجها، فلا يوجد ضرورة لتوهينها خاصة إذا احتملت التوجيه والتأويل بأكثر من وجه صحيح مقبول.

قال المباركفوري(٣): "هذه الزيادة زادها الأعمش وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل هذه الزيادة أولى من توهيمها"(٤).

وقال الدكتور موسى شاهين لاشين: "ورفض هذا الرأي أولى من رد الرواية وهي صحيحة"(٥).

---

١ – إكمال إكمال المعلم (٢١٨/١).

٢ – كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤٠٩/٤).

٣ – الإمام أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. توفى: ١٣٥٣هـ. مقدمة تحفة الأحوزي.

٤ – تحفة الأحوزي (١٦٧/٦).

٥ – فتح المنعم (٣٥٧/١).

التوجيه الخامس: القول بأن الحديث واقعة عين(١):

قال البدر العيني(٢): "وحكى ابن التين عن غيره: أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه كافر، فحمله الناقل على ظاهره، وقال بعضهم: هذا بعيد. قلت: لا بعد فيه، فما المانع من ذلك؟"(٣).

وهذا الجواب أيضًا ضعيف؛ والمانع الذي سأل عن الإمام العيني هو أن المنتحر في الحديث قد انتحر بطريقة واحدة قطعًا لم ينتحر بالحديدة والسم والتردي من شاهق مجتمعات، فتعدد الوسائل الوارد في الحديث يُبعد أن يكون واقعة عين.

التوجيه السادس: حمل الخلود في الحديث على طريقة العذاب، لا على الإقامة:

يعني أنه يُعذب بهذه الطريقة التي انتحر بها دائمًا طول فترة إقامته في النار، لا أن إقامته في النار دائمة.

قال الشيخ محمد أنور شـــاه الكشميري(٤): "إن مراد الحديث أن فعله هذا

---

١ – واقعة العين هي: "ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل كانت مجملة – أي مبهمة – فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر". مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة (١٥٧/٣).

٢ – الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. توفي ٨٥٥هـ. الأعلام (١٦٣/٧).

٣ – عمدة القاري (٢٩٢/٢١).

٤ – الإمام محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي توفى: ١٣٥٣هـ. مقدمة العرف الشذي.

أبدي ما دام في جهنم لا أن قيامه في جهنم أبدي"([1]).

– وما تقدم من أوجه الجمع بين النصوص وفهم بعضها في ضوء البعض الآخر هو مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة المنتحر بخصوصها، وبشكل عام فإن الجمع بين النصوص المتعارضة في الظاهر بأنواع من التأويل السائغ الذي يحتمله النص ولا يتعارض مع الأصول العامة هو مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين، وإذا استعملنا التنزُّلَ في المحاورة مع الخصم الذي لم يرتض هذا الجمع وتمسك بتقديم نصوص أحد القسمين على الآخر فيجب عليه تقديم نصوص القسم الثاني الذي يقضي بعدم كفر المنتحر ولا خلوده في النار ولا تحريم الجنة عليه، وذلك لسببين:

الأول: نصوص القسم الثاني متواترة فتُرجح على حديثي القسم الأول؛ حيث لم يرد في الباب إلا حديث واحد يقتضي ظاهره خلود المنتحر في النار، وآخر يقتضي تحريم الجنة عليه.

الثاني: لا يُقال إن أحاديث القسم الأول خاصة فيُخصص بها عام أحاديث القسم الثاني؛ وذلك لأمرين:

أولًا: ورد في حديث من قتل نفسه بمشاقص دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة له، وهذا خاص في صحة إسلام من قتل نفسه، فيبطل ادعاؤهم أصلًا.

ثانيًا: إن مسألة تخصيص خبر الواحد للعام المتواتر من المسائل التي جرى فيها خلاف كبير بين الأحناف والمحدثين، قال عنها الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: "فَيْصَلَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ الذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمْ الرَّأْيُ، وَالفُقَهَاءِ الذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمْ الأَثَرُ، فَإِنَّ الذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمْ الرَّأْيُ لَا يَأْخُذُونَ

---

١ – العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٣/٣٤٩).

بِأَخْبَارِ الآحَادِ فِي مَقَامِ تَعَرَّضَ لَهُ القُرْآنُ، وَلَوْ بِصِيغَةِ العُمُومِ، إِذْ يَجْعَلُونَ عُمُومَاتِ القُرْآنِ فِي عُمُومِهَا، وَلَا يَجْعَلُونَ خَبَرَ الآحَادِ فِي مَرْتَبَةِ تَخْصِيصِهَا، أَمَّا الفُقَهَاءُ الذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمْ الأَثَرُ فَيُخَصِّصُونَ عَامَّ القُرْآنَ بِالخَبَرِ مُطْلَقًا"(١).

يقول الدكتور عبد المجيد محمود: "ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام على كل أفراده قطعية، ما لم يدل دليل على خروج بعضها منه، لأنه موضوع للدلالة على أفراده على سبيل الشمول والاستغراق، واحتمال خروج بعض أفراده منه دون دليل – لا يؤبه له، وإلا ضاعت الثقة باللغة"(٢).

التوجيه السابع: القول بأن نصوص الوعيد يجوز إخلافها:

قال شمس الدين السفاريني الحنبلي: "وقالت فرقة أخرى: هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، فيجوز على الله – تعالى – إخلاف الوعيد لا إخلاف الوعد، والفرق بينهما أن الوعيد حقه، فإخلافه عفو وهبة، وإسقاط ذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد أوجبه على نفسه بوعده، والله لا يخلف الميعاد ؛ ولهذا مدح به كعب بن زهير – رضي الله عنه – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال:

نبئت أن رسول الله أوعدني ... والعفو عند رسول الله مأمول

وتناظر في هذه المسألة أبو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد المعتزلي صاحب واصل بن عطاء، فقال عمرو بن عبيد: يا أبا عمرو لا يخلف الله وعده وقد قال تعالى: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ}** [النساء: ٩٣].

فقـــال أبو عمرو: ويحـــك يا عمرو، من العجمة أتيت، إن العرب لا تعد

---

١ – ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه ص ٢١٥ــ٢١٦.

٢ – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ص ٢٣٧.

إخلاف الوعيد ذما، بل جودا وكرما، أما سمعت قول الشاعر:

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ... ولا يختشي من صولة المتهدد

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وعلى كل حال قد قام الدليل على ذكر الموانع من إنفاذ الوعيد، بعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، فلا تعطل هذه النصوص وأضعاف أضعافها، فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين"([1]).

فرع: الخلاف في توبة القاتل، وهل يُقاس عليه المنتحر؟

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء أنه لا توبة للقاتل([2]) "يعني بحيث يقطع على وجود الطريق إلى النجاة. أمَّا على جهة الرجاء مع بقاء الخوف الذي هو الوازعُ الشرعي، فقد روى عنه عاصم القارئ ما يقتضي جوازه"([3]).

وروى ابن أبي حاتم عن "زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ قَالُوا: لَيْسَ لَهُ

---

١ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية (١/٣٧٠ــ٣٧١).

٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: ٩٣] قَالَ: «لاَ تَوْبَةَ لَهُ»، وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: «كَانَتْ هَذِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨] «العُقُوبَةَ» رقم ٤٧٦٤.

٣ - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٩/٢٢).

تَوْبَةٌ، وَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ"(١).

وقال الشيخ برهان الدين اللقاني(٢): "وإليه ذهب مالك، لقوله: لا تجوز إمامته. وقال: ليكثر من شرب الماء البارد"(٣).

والجمهور على قبول توبته، ومن تمامها أن يُسلم نفسه لأولياء المقتول فإن شاءوا اقتصوا منه، وإلا قبلوا الدية أو عفو عنه، وأظهر الأدلة على قبول توبته حديث الرجل الذي "**قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ**"(٤).

قال الإمام النووي: "هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدًا، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس. وأما ما نُقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته، وهذا الحديث ظاهر فيه، وهو وإن كان شرعًا لمن قبلنا وفي الاحتجاج

---

١ – تفسير ابن أبي حاتم (١٠٣٧/٣).

٢ – الإمام إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين: فاضل متصوف مصري مالكي. توفي ١٠٤١هـ. الأعلام (٢٨/١).

٣ – عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد (١٩٨٦/٤).

٤ – متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، رقم ٣٤٧٠، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم ٢٧٦٦، عن أبي سعيد، واللفظ للبخاري.

به خلاف، فليس موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره، فإن ورد كان شرعا لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ}**[سورة الفرقان:٦٨] إلى قوله **{إِلَّا مَنْ تَابَ}** الآية [سورة الفرقان:٧٠] وأما قوله تعالى **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}**[سورة النساء:٩٣] فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه"(١).

وقد أطال ابن الوزير(٢) في مناقشة هذا الرأي والانتصار لقول الجمهور بأن التوبة النصوح تقطع بنجاة القاتل، ورغم هذا لا يمكن قياس المنتحر على القاتل؛ فالمنتحر أولى بقبول توبته من القاتل؛ لأن من قالوا بدخول قاتل الغير النار حتى لو تاب إنما تمسكوا بأن في القتل ثلاثة حقوق: حق الله تعالى بالاعتداء على خليقته، وحق الوارث، وحق القتيل، فإذا عفا الله عنه في حقه سبحانه لتوبته، وأقيم عليه الحد لحق الورثة أو عفوا عنه، فيبقى حق القتيل لا يسقط(٣)، وليس هكذا المنتحر فلا حق لقتيل أو وارث عنده، وإنما هو حق الله تعالى في هدم بنيانه فقط، فإن شاء عفا وإن شاء عذبه بفعلته.

---

١ – شرح النووي على مسلم (١٧/٨٢ــ٨٣).

٢ – الإمام محمد بن إبراهيم بن علي الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير مجتهد باحث، من أعيان اليمن. توفي ٨٤٠هـ. الأعلام (٥/٣٠٠).

٣ – قال الرافعي من الشافعية: ويتعلَّق بالقتل المحرَّم وراء العقوبة الأخروية مُؤَاخَذَاتٌ في الدنيا. إحْداها: القِصَاصُ. والثانية: الدِّيَة. والثالثة: الكفارة. انتهى مُلخصًا. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٠/١١٨). فلم يجعل القصاص مسقطًا للعقوبة الأخروية.

وقال ابن القيم: " والذين قالوا: لا تمنع التوبة من نفوذه. رأوا أنه حق لآدمي لم يستوفه في دار الدنيا وخرج منه بظلامته، فلا بد أن يستوفى في دار العدل.=

وحتى من ساوى بين الانتحار وقتل الغير من العلماء إنما جعل قتل الغير أصلًا وقاس عليه المنتحر في غلظ العقوبة وبشاعة الجريمة، قال التوربشتي:

=قالوا: وما استوفاه الوارث إنما استوفى محض حقه الذي خيره الله بين استيفائه والعفو عنه، وما ينفع المقتول من استيفاء وارثه؟ وأي استدراك لظلامته حصل باستيفاء وارثه؟

وهذا أصح القولين في المسألة: أن حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما.

ورأت طائفة أنه يسقط بالتوبة واستيفاء الوارث، فإن التوبة تهدم ما قبلها، والذنب الذي جناه قد أقيم عليه حده.

قالوا: وإذا كانت التوبة تمحو أثر الكفر والسحر، وهما أعظم إثما من القتل، فكيف تقصر عن محو أثر القتل؟ وقد قبل الله توبة الكفار الذين قتلوا أولياءه، وجعلهم من خيار عباده، ودعا الذين أحرقوا أولياءه وفتنوهم عن دينهم إلى التوبة، وقال تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [سورة الزمر: ٥٣] فهذا في حق التائب، وهي تتناول الكفر وما دونه.

قالوا: وكيف يتوب العبد من الذنب ويعاقب عليه بعد التوبة؟ هذا معلوم انتفاؤه في شرع الله وجزائه.

قالوا: وتوبة هذا المذنب تسليم نفسه، ولا يمكن تسليمها إلى المقتول، فأقام الشارع وليه مقامه وجعل تسليم النفس إليه كتسليمها إلى المقتول، بمنزلة تسليم المال الذي عليه لوارثه، فإنه يقوم مقام تسليمه للمورث.

والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نصوحا، سقط حق الله بالتوبة، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يبطل حق هذا، ولا تبطل توبة هذا". الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ١٤٦ــ١٤٧.

"لما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر والحنق والغضب على إتلاف نفسه ويسول له الشيطان أن الخطب فيه يسير وهو أهون من قتل نفس أخرى حرم قتلها عليه وإذا لم يكن لصنيعه مُطالب من قبل الخلق فالله يغفر له، أعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – المكلفين أنهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة ومعذبون به عذابًا شديدًا وأن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة"(١).

وترجم الإمام البخاري في صحيحه: قوله باب ما جاء في قاتل النفس.

قال ابن حجر(٢): "قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس. والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يُلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى؛ لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه"(٣).

كما أن هناك فرقًا بين القاتل والمنتحر من ناحية الدافع، فلا يستوي القاتل الذي قتل بدافع الإجرام، أو الظلم للغير، أو الانتقام البغيض مع المنتحر الذي – غالبًا – ما يكون واقعًا تحت سطوة المرض النفسي، والاكتئاب الشديد الذي لم يستطع معه السيطرة على وسواس الشيطان له بإنهاء حياته، فهذه الصورة – وإن كانت لا تخلو من ضعف إيمان المنتحر الذي لم يستطع معه الصبر على البلاء والرضا بالقضاء – إلا أنها أرجى عذرًا من صورة القاتل

---

١ – **الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/٨٠٩ــ٨١٠).**

٢ – **شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الدنيا مطلقا قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، توفي ٨٥٢هـ. ذيل طبقات الحفاظ ص ٢٥١.**

٣ – **فتح الباري (٣/٢٢٧).**

المختار المتعدي.

إذًا قد افترق القاتل والمنتحر من وجهين يجعلان القياس باطلًا.

بقي أن نشير إلى أن المنتحر قد يلجأ إلى وسيلة انتحار يبقى بها على قيد الحياة أيامًا أو ساعات، كأن يجرح نفسه، فإن تاب في هذه الحالة فتوبته مقبولة إجماعًا، قال ابن عابدين: "لو جرح نفسه، وبقي حيا أياما مثلا ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلا لذلك الفعل؛ إذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلا عن المعصية"(١).

وإنما الخلاف في قبول توبته إذا عاين الموت، قال الفخر الرازي(٢): "قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الأحوال التي عندها يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار"(٣)، وعليه فإن المنتحر إذا تاب قبل أن يُغرغر فتوبته مقبولة على قول المحققين.

١ – حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٢/٢١٢).

٢ – العلامة الكبير، ذو الفنون، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين القرشي الرازي، الأصولي، المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين. توفي سنة ٦٠٦هـ. سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠).

٣ – التفسير الكبير (١٠/٩).

المطلب الثالث

إزالة الإشكال في تحريم الجنة على قاتل نفسه في الحديث الثاني

وجه العماء هذا الحديث أيضًا بعدة توجيهات تُزيل إشكاله، وهي:

التوجيه الأول: القول بأن الحديث واقعة عين لا عموم لها:

فهذا الحديث في حق رجل معين ممن كان قبل أمتنا وكان كافرًا أصلًا فاستحق التخليد في النار.

قال الطيبي([1]): "فإن قلت: فما تصنع بالحديث: " قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة " صريح في أن قاتل نفسه محروم عن الجنة، ممنوع عنها؟

قلت: هو حكاية حال، فلا عموم فيها، إذ يحتمل أن الرجل كان كافرا، أو ارتد من شدة الجراحة، أو قتل نفسه مستبيحا، مع أن قوله: " فحرمت عليه الجنة " ليس فيه ما يدل ظنا على الدوام والإقناط الكلي، فضلا عن القطع"([2]).

التوجيه الثاني: وهو قريب من الأول بأن تكفير أصحاب الكبائر ربما يكون شرعًا لمن قبلنا:

قال الإمـــام النـــووي: "ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب

---

١ – الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره. وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، ضعيف البصر. توفي ٧٤٣هـ. الأعلام (٢/٢٥٦).

٢ – شرح الطيبي على المشكاة (٨/ ٢٤٥٧).

الكبائر"([1]).

التوجيه الثالث: الحمل على تأويل الحديث بأنواع مختلفة من التأويل:

– فقيل: بتقدير إضمار، كما قيل في توجيه الخلود، يعني تُحرم عليه الجنة إذا استحل الانتحار وكان عالمًا بتحريمه، فهذا كفر تحرم عليه به الجنة.

– أو إن هذا تحريم الجنة المذكور في الحديث هو الجزاء المستحق له، ولكن قد يعفو الله تعالى عنه بكرمه.

قال ابن خزيمة([2]): " كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد فإنما هو على شريطة أي إلا أن يشاء الله أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل، فلا يعذب على ارتكاب تلك الخطيئة، إذ الله عز وجل قد خبر في محكم كتابه أنه قد يشاء أن يغفر ما دون الشرك من الذنوب في قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}**[النساء: ٤٨] ".([3]).

ورجحه الأستاذ الدكتور موسى شاهين، فقال: "وأقرب التوجيهات للقبول أن تحريم الجنة تحريم مؤقت أي حرمت عليه الجنة فترة من الزمن وهي التي يدخل فيها السابقون إلى الجنة والتي يعذب فيها الموحدون في النار على معاصيهم. وليس في الحديث بجميع رواياته ما يدل على تأييد تحريمها عليه"([4]).

---

١ – شرح مسلم للنووي (١٢٧/٢).

٢ – إمام الأئمة أبو بكر الحافظ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن خُزَيْمَة السُّلَمِيُّ النيسابوريُّ. صاحب الصحيح، المتوفى: ٣١١ هـ. تاريخ الإسلام (٢٤٣/٧).

٣ – التوحيد (٨٦٨/٢).

٤ – المنهل الحديث في شرح الحديث (١٨٧/٣).

– وأضاف ابن حبان(١) أن المقصود تحريم الدرجة العليا من الجنة. " قال أبو حاتم: «هذه الأخبار كلها معناها لا يدخل الجنة يريد جنة دون جنة القصد منه، الجنة التي هي أعلى وأرفع يريد من فعل هذه الخصال، أو ارتكب شيئا منها حرم الله عليه الجنة، أو لا يدخل الجنة التي هي أرفع التي يدخلها من لم يرتكب تلك الخصال، لأن الدرجات في الجنان ينالها المرء بالطاعات، وحطه عنها يكون بالمعاصي، التي ارتكبها»"(٢). وقال بنحوه ابن الجوزي(٣)(٤).

– وذهب ابن حزم(٥) إلى أن المعنى قائم على الموازنة بين أعماله، فإن رجحت سيئاته فتحرم عليه الجنة إلا بعد الاقتصاص منه في النار، ثم يخرج منها.

قال: "واستدركنا قَول رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي قَاتل نَفسه حرم عَلَيْهِ الْجنَّة وَأوجب لَهُ النَّار مَعَ قَوْله من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله مخلصًا من قلبه حرم عَلَيْهِ النَّار وَأوجب لَهُ الْجنَّة.

مَعْنَى قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الْقَاتِل: حرم الله عَلَيْهِ الْجنَّة، وَأوجب لَهُ النَّار مَبْنِيّ على الموازنة، فَإِن رجحت كَبِيرَة قَتله نَفسه على حَسَنَاته حرم

---

١ – الحافظ العلامة، صاحب الصحيح والتصانيف محمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُسْتي المتوفى: ٣٥٤ هـ. تاريخ الإسلام (٧٣/٨).

٢ – صحيح ابن حبان (٢٤٠/١١).

٣ – الحافظ العلّامة جمال الدّين عَبْد الرَّحمن بْن عليّ بْن مُحَمَّد، أبو الفَرَج ابن الْجَوْزيّ، الْجَوْزيّ، القُرَشيّ، التَّيْمِيّ البكْريّ، المتوفى: ٥٩٧ هـ. تاريخ الإسلام (١١٠٠/١٢).

٤ – كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤٦/٢).

٥ – الْإِمام أبو محمد عليّ بن أَحْمَد بن سعيد بن حَزْم الأندلسيّ القُرْطُبيّ كان إليه المنتهى في الذَّكاء والحِفظ وكثرة العِلم. كان شافعيِّ المذهب، ثم انتقل إلى نفي القياس والقول بالظَّاهِر. وكان مُتَفَنِّنًا في علوم جمة توفى: ٤٥٦ هـ. تاريخ الإسلام (٧٤/١٠).

الله عليه الْجنَّة حَتَّى يقْتَصّ مِنْهُ بالنَّار الَّتِي أوجبهَا الله تَعَالَى جَزَاء على فعله، وبرهان هَذَا الحَدِيث الَّذِي أسلم وَهَاجَر مَعَ عَمْرو بن الحممة الدوسي ثمَّ قتل نَفسه لجراح جرح بِهِ فتألم بِهِ فَقطع عروق يَده فنزف حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ بعض أَصْحَاب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي حَال حَسَنَة إلا يَده: قيل لَهُ: لن يصلح مِنْك مَا أفسدت. فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: اللَّهُمَّ وليديه فَاغْفِر.

وَمعنى قَول رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: "من قَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله مخلصاً من قلبه حرم الله عَلَيْهِ النَّار وَأوجب لَهُ الْجنَّة" فَهَذَا لَا يخْتَلف فِيهِ مسلمان أَنه لَيْسَ على ظَاهره مُنْفَردا لَكِن يضمه إِلَى غَيره من الْإِيمَان لمُحَمد صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، والبراءة من كل دين حاشا دين الْإِسْلَام، وَمَعْنَاهُ حِينَئِذٍ أَن الله عز وَجل أوجب لَهُ الْجنَّة وَلَا بُد إِمَّا بعد الاقتصاص وَإِمَّا دون الاقتصاص على مَا توجبه الموازنة وَحرم الله عَلَيْهِ أَن يخلد فِيهَا وَيكون من أَهلهَا القاطنين فِيهَا"(١).

– وقيل إن تحريم الجنة مؤقت وليس مطلقًا، فالمعنى أنه لا يدخلها مع أول داخليها من أهل الفضل والرضوان، أو إن المقصود التعبير عن طول حسابه، نسبهما النووي للقاضي عياض(٢).

قال ابن دقيق العيد: " قوله "حرمت عليه الجنة" فيتعلق به من يرى بوعيد الأبد وهو مؤول عند غيرهم على تحريم الجنة بحالة مخصوصة، كالتخصيص بزمن، كما يقال: إنه لا يدخلها مع السابقين، أو يحملونه على فعل ذلك مستحلًا فيكفر به، ويكون مخلدا بكفره، لا بقتله نفسه"(٣).

---

١ – الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٤٧).

٢ – ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٢٧).

٣ – إحكام الأحكام (٢/٢٣٤).

وقال ابن الملقن: "(حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ) وسائر الأحاديث محملها عند العلماء في وقت دون وقت إن أراد الله أن ينفذ عليه وعيده؛ لأن الله تعالى في وعيده للمذنبين المؤمنين بالخيار عند أهل السنة، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، ثم يدخله الجنة ويرفع عنه التخليد على ما في القرآن والحديث"(١).

– وذكر ابن حجر التأويلات السابقة، وزاد عليها: "أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك"(٢).

– أوله بعضهم بأن المراد من هذه الأحاديث جميعًا الزجر والتخويف، لا إيقاع المُهدَّد به، وردَّه الدكتور موسى شاهين فقال: "وهذا الرأي ضعيف جدا لأنه يؤدي إلى أن الله يهدد ويخيف بما لا يقع"(٣).

فرعٌ: الخلاف في كفر القاتل، وهل يُقاس عليه المنتحر؟

إن أحاديث الانتحار التي ذُكر فيها خلوده في النار، وتحريم الجنة عليه قد تفرع عنها إشكال ثالث وهو القول بكفر المنتحر، لأن الخلود في النار وتحريم الجنة لا يكون إلا للكافر، وقد تم إزالة هذين الإشكالين والحمد لله، وتوجيه معنى الخلود وتحريم الجنة بما لا يدع مجال للتمسك بهذين الحديثين للقول بكفر المنتحر، غير أن هناك من الأحاديث ما يُفهم منها – بشكل أوضح – أن قاتل النفس كافر، فهل القاتل كافر؟ وهل يُقاس عليه المنتحر بجامع ارتكاب القتل في كلٍ؟

تقدم رأي الخـــوارج والمعتـــزلة في هذه المســـائل بشكل عام، وقد ذكر

---

١ – التوضيح (١٠/١٣٧ــ١٣٨).

٢ – فتح الباري (٦/٥٠٠).

٣ – المنهل الحديث في شرح الحديث (٣/١٨٦).

ابن الوزير اليماني قولا ولم ينسبه لأحد بأن جريمة القتل العمد يكفر فاعلها دون سائر الكبائر، وهذا بلا شك ليس برأي الخوارج لأنهم يكفرون بكل كبيرة لا بالقتل وحده.

قال ابن الوزير: "قاتل المؤمن عمداً كافرٌ دون سائر الكبائر، لما ورد في ذلك من النصوص الصِّحاح المتفق على صحتها وشُهرتها وتلقِّيها بالقبول، مع ما يشهد لها من غيرها"(١).

وابن الوزير وإن كان قد ساق الأدلة على عدم كفر القاتل، إلا أن ما يهمنا في بحثنا هو ذكر هذه الأحاديث التي تذكر كفر القاتل صراحة أو بما يشبه التصريح، وإزالة هذا الإشكال عنها.

وقبل التعرض لتلك الأحاديث وبيان وجه الحق في معناها نقدم بين بيدها بأنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الذنوب والحكم عليه بأنها كفر، أو أن صاحبها كافر، وهذه الذنوب لا شك في عدم كفر صاحبها، ولو حُمل الكفر فيها على ظاهره ما سَلِم إسلام معظم الأمة، لذا أجمع العلماء على أن ظاهرها غير مراد أو هو مراد لكن المقصود بالكفرِ كفر دون كفر، وليس الكفر المخرج من الملة.

ومن ذلك حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»(٢)، بالمقصود بكفران العشير يعني نكران وجحود فضل الزوج إذا رأت المرأة منه ما يسوؤها.

---

١ – العواصم والقواصم (٢٩/٩).

٢ – متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ، برقم (٣٠٤)، وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم (١٤٦٢)،=

ومن ذلك أيضًا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**»(١)، ومعناه: قد كفر بالنعمة حيث أنكر فضل أبيه عليه.

ومن ذلك أيضًا ما أخرجه الترمذي من طريق سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢). فمحمول على التغليظ.

=والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ٨٦/١، برقم (٧٩).

١ – متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، رقم ٦٧٦٨، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم ٦٢، واللفظ للبخاري.

٢ – الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، برقم ١٥٣٥، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفُسِّرَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ، وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ": هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ» وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا}[الكهف: ١١٠] الآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

والحديث متفق عليه من غير لفظ فقد كفر أو أشرك: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا، رقم ٦١٠٨، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم=

ومن ذلك حديث مَنْصُور بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**» قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»(١)، فإن المقصود كفر النعمة، وجحد الحق كما قال ابن الملقن(٢).

والآن إلى الحديث عن أحاديث كفر القاتل:

الحديث الأول: عن المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَقْتُلْهُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «**لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»(٣).

وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْـرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

=١٦٤٦، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ» واللفظ للبخاري.

١ – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا، رقم ٦٨.

٢ – التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦٦٢/٢).

٣ – متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، بابٌ، رقم ٦٨٦٥، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم ٩٥، واللفظ للبخاري.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمِقْدَادِ: «**إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**»(١).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ**» لا إشكال فيها، معناها فإنه أصبح معصوم الدم بإظهاره الإسلام كما كنت أنت معصوم الدم.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**» فهي التي تأول البعض معناها بالكفر، وليس بصواب، ولا في اللفظ ما يحتِّم الحمل على الكفر، فإن الرجل قبل هذا الموطن قد جمع مع كفره خصالًا أخرى كاستحقاق المذمة الكافر على كفره، والمقداد على خطأه في التأويل، كما إنه ورد في هذا الحديث في لفظ البخاري السابق أن هذا الرجل كان مسلمًا بمكة وأخفى إسلامه فلما واجه المقداد اظهر إسلامه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم المقدادَ أنه كان بمنزلته في إخفاء إسلامه بمكة وهذا هو

---

١ – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، بابٌ، رقم ٦٨٦٥، هكذا معلقًا، ووصله البزار في مسنده (٣١٧/١١)، رقم ٥١٢٧، والطبراني في الكبير (٣٠/١٢)، برقم ١٢٣٧٩، كلاهما من طريق أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، عن حبيب به بنحوه.

وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إلاَّ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، ولاَ نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَن ابنِ عَبَّاسٍ إلاَّ هَذَا الطَّرِيقَ.

ونسبه ابن حجر في الفتح (١٩٠/١٢) إلى الدارقطني في الأفراد، وقال: الدارقطني تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه.

وتابعه سفيان الثوري عن حبيب: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨١/٦)، برقم ٣٣١٠٤ ، لكنه أرسله، ولم يذكر القصة محل الشاهد.

وأبو بكر مقبول حيث يُتابع. التقريب ص ٦٢٤. ولم يُتابع على القصة وإن كان قد توبع على الحديث.

الذي يتعين الحمل عليه في فهم الحديث؛ لأنه ورد صريحًا في رواية البخاري المعلقة.

قال القرطبي: "**(قوله: وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)** ظاهره: في الكفر، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إنما قتله متأولًا أنه باقٍ على كفره؛ فلا يكون قتله كبيرة؛ وإذا لم يكن قتله كبيرة، لم يصح لأحد – وإن كان مكفرًا بالكبائر – أن يقول: هذا كفر بوجه؛ فدل ذلك على أنه متأول. وقد اختلف في تأويله؛ فقال أبو الحسن بن القصار: هو مثله في كونه غير معصوم الدم معرضا للقصاص.

وهذا ليس بشيء(١)؛ لانتفاء سبب القصاص، وهو العمد العدوان، وذلك منتف هنا قطعا؛ لأن المقداد تأول ما تأوله أسامة بن زيد: أنه قال ذلك خوفا من السلاح؛ ألا ترى قول المقداد: إنه قد قطع يدي، ثم لاذ مني بشجرة، فلما أهويت لأقتله، قال: لا إله إلا الله؟ غير أن هذا التأويل لم يسقط عنهما التوبيخ والذم، ولا توقع المطالبة بذلك في الآخرة.

وإنما لم يسقط عنه التوبيخ والتأثيم وإن كان متأولا؛ لأنه أخطأ في تأويله؛ وعلى هذا: يمكن أن يحمل قوله: إنك بمنزلته قبل أن تقتله، على أنه بمنزلته في استحقاق الذم والتأثيم، ويكون هذا هو التأويل الثاني فيه، غير أن الاستحقاق فيهما مختلف؛ فإن استحقاق المقداد لذلك الاستحقاق مقصر في اجتهاد مؤمن، والآخر استحقاقه استحقاق كافر، وإنما وقع التشبيه بينهما في مجرد الاستحقاق فقط، والله أعلم.

---

١ – بل لهذا التأويل وجه ذكره العلماء فإن من أطلقه من العماء قيده بأن القصاص ممنوع لوجود علة التأويل، فكأن المعنى: لولا تأولك في قتله لكان قتله عمدًا واستحققت القصاص. انظر: إكمال المعلم (٣٦٨/١).

التأويل الثالث: أنه بمنزلته في إخفاء الإيمان، أي: لعله ممن كان يخفي إيمانه بين الكفار، فأخرج مكرها كما كنت أنت بمكة؛ إذ كنت تخفي إيمانك. ويعتضد هذا التأويل: بما زاده البخاري في هذا الحديث، من حديث ابن عباس؛ أنه – عليه الصلاة والسلام – قال للمقداد: إذا كان مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته؟ كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة"(١).

الحديث الثاني: عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» فَقَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(٢).

لا يُستدل بهذا الحديث على كفر المسلمين المتقاتلين، وإلا لما شرع الإسلام أحكامًا لقتال البُغاة من المسلمين تختلف تمامًا عن أحكام قتال الكفار، ولكان الحديث يدل على كفر من شارك في حروب الفتن من الصحابة، سواءٌ المصيب منهم في اجتهاده والمخطئ، وليس بعد هذا القول من ضلال مبين، إنما الحديث يحتمل عدة تأويلات صحيحه، وكما هو معلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومن تلك التأويلات أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بهذا على وجه التغليظ وتشبيه قتال المسلمين بقتال الكفار، فالمسلم لا ينبغي له قتال إلا لكافرٍ صادٍ عن سبيل الله.

---

١ – المفهم (١/٢٩٤ــ٢٩٦).

٢ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم ١٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعد كفارا، رقم ٦٥.

قال الخطابي(١): "أي لا تكونوا كالكفار الذين من شأنهم وعادتهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض. وهذا لا يوجب أن يكون من فعل ذلك كافرا به خارجا عن الملة، وإنما فيه مذمة هذا الفعل وتشبيهه بالكفر، على وجه التغليظ لفاعله، ليجتنبه فلا يستحله، ومثله في الحديث كثير"(٢).

وهذا ما رجحه الإمام النووي، فقال: "قيل في معناه سبعة: أقوال أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق. والثاني: المراد كفر النعمة، وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه. والرابع: أنه فعل كفعل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. والسابع: معناه لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا. وأظهر الأقوال الرابع"(٣).

الحديث الثالث: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٤).

قال الخطابي: " فإنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى أن الإسلام قد عصمه منه، وحرمه عليه، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أن الله عز وجل لم

---

١ – الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف. توفي ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧).

٢ – أعلام الحديث (١٧٩/١).

٣ – شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥/٢).

٤ – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَاب خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، رقم ٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم، رقم ٦٤.

يحرم دماء المسلمين بغير حقها، ومن أنكر شيئا من معاظم أمر الدين المجمع عليه، المستفيض في الخاص والعام علمه، كفر بذلك.

وقد يتأول هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار من غير تحقيق للحكم فيه، ومن غير إلحاق لهم بأهل الكفر إذا كان فاعلُه مضاهيا به فعل الكفار"(١).

وقال ابن بطال(٢): " وليس يريد بقوله: "وقتاله كفرٌ" الكفر الذى هو الجحد لله ولرسله، وإنما يريد كفر حق المسلم على المسلم، لأن الله قد جعل المؤمنين إخوةً، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم"(٣).

وما ذكرنا من تأويلات في هذه الأحاديث الثلاثة تدل على ما وراءها من الأحاديث، وإنما اقتصرت عليها لشهرتها، ولأنها أصرح ما ورد في التكفير.

وإذا كان القاتل لا يكفر على ما أجمع عليه أهل الحق فإذا قسنا المنتحر عليه فلا يكفر أيضًا، وإذا كان المنتحر أخف تبعة منه – كما تقدم في فرع الخلاف في توبته – بحكم أنه لم يتجاوز ظلم نفسه إلى ظلم غيره، كما أنه قد يقع تحت سطوة مرض نفسي لا يستطيع معه السيطرة على سلوكه، كان عدم كفر المنتحر من باب أولى من القاتل، والله أعلم.

---

١ – أعلام الحديث (١/١٧٨).

٢ – العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، شارح (صحيح البخاري). توفي سن ٤٤٩هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧).

٣ – شرح صحيح البخاري (١/١١١).

المطلب الرابع: إزالة الإشكال في الصلاة عليه

لا خلاف في غُسل المنتحر، وتكفينه، ودفنه، وادعى الشهاب الرملي الإجماع على ذلك فقال: "وغسله: أي الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه فروض كفاية، إجماعًا للأمر به في الأخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره"(١).

وإنما الخلاف في الصلاة عليه، وعند الخوارج لا يُصلى عليه لكفره بناءً على مذهبهم الفاسد، أما عند علماء أهل السنة فجرى الخلاف في حكم الصلاة عليه، ولكن من منع الصلاة عليه إنما منعها إرغامًا وعقابًا له على جريمته، وردعًا لغيره عن الإقدام على هذه الكبيرة، لا كفرًا، فالاعتماد على امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المنتحر للقول بكفره أظهر في الفساد والبطلان من الإشكالين السابقين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة عن بعض أرباب المعاصي، وأمر الصحابة بالصلاة عليهم، وهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالصلاة على الكافر، بل صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت المدين بعد أن كان يمتنع من الصلاة عليه أولًا حتى يُقضى عنه دينه، فصلى عليه صلى الله عليه وسلم بعدُ، وتحمل عنه دينه كما هو معلوم في السنة(٢).

---

١ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٤١/٢).

٢ – أخرج الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، رقم ٢٢٩٥، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.=

واختلف العلماء في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: يُصلى الإمام وغيره على قاتل نفسه، وكل مسلم.

وبه قال جمهور السلف، وروى ابن شاهين عن القاسم، "أن رجلا، قتل نفسه فسئل ابن مسعود: أيصلى عليه؟ قال: «نعم لو عقل لم يقتل نفسه». قال سفيان الثوري: «ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، حسابهم على ربهم عز وجل؛ لأن الصلاة سنة». وقال الشافعي رحمه الله: ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجرًا. وقال أبو حنيفة: «لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة»، وقال الأوزاعي(١): «لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل»، قال عبيد الله بن الحسن: «فيمن خنق نفسه يصلى عليه». وقال إسحاق: «يصلي على كل واحد» والله أعلم"(٢).

وأجابوا عن أحاديث امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وعلى غيره من أرباب المعاصي بأن ذلك تغليظًا عليه وعلى غيره من الإتيان بمثل فعله، لا تحريمًا من النبي صلى الله عليه وسلم.

=وفي الكتاب والباب نفسيهما، رقم ٢٢٩٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، رقم ١٦١٩، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». واللفظ للبخاري.

١ – شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. توفي ١٥٧هـ. سير الأعلام (١٠٧/٧).

٢ – ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣١٧.

قال ابن شاهين(١): "وهذه الأحاديث التي ذكر فيها امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على هؤلاء لا أنه لا يجوز الصلاة عليهم، وإنما هو تغليظ من النبي صلى الله عليه وسلم ليرى الأحياء عظم الجنايات"(٢).

القول الثاني: يُصلي عليه عوام المسلمين دون الإمام.

قال به الحنابلة، واحتجوا بحديث جابر بن سمرة المتقدم: «**أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**».

قال ابن قدامة(٣): "النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام، فألحق به من ساواه في ذلك، ولا يلزم من ترك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ترك صلاة غيره؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصلاة عليه"(٤).

وللإمام الطحاوي(٥) كلام يُفهم منه أن عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فلم يتركه زجرًا وإنما حُكمًا شرعيه خاصًا به صلى الله عليه وسلم، فيُصلي عليه النـــاس، والأئمة

---

١ – الشيخ، الصدوق، الحافظ، العالم، شيخ العراق، وصاحب (التفسير الكبير)، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، الواعظ. توفي ٣٨٥هـ. سير الأعلام (٤٣١/١٦).

٢ – ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣١١.

٣ – الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني). توفي ٦٢٠هـ. سير الأعلام (١٦٥/٢٢).

٤ – المغني (٤١٥/٢).

٥ – الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة، المصري، الطحاوي، الحنفي. توفي ٣٢١هـ. سير الأعلام (٢٧/١٥).

بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الطحاوي: "ترك الصلاة عليه إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الناس جميعا، وقد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه لفعله المذموم الذي كان منه بنفسه، وكان من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصلي على المذمومين من أمته، وأن يصلي عليهم غيره، كما قد روي عنه في الذي قتل بخيبر معه من أمره الناس بالصلاة عليه، وتركه ذلك، ومن تغير وجوهم عند ذلك، ومن قوله لهم: " **إن صاحبكم غل في سبيل الله** " ففتش متاعه، فوجد فيه خرز من خرز يهود لا يساوي درهمين، وكما قد روي عنه: أنه كان إذا أتي بالرجل ليصلي عليه، سأل: " أعليه دين؟ " فإن قالوا: لا، صلى عليه، وإن قالوا: نعم قال: "هل ترك له وفاء؟ " فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: "صلوا على صاحبكم" وكان تركه للصلاة على من ذكر تركه الصلاة عليه فيما ذكرنا، ليس على منع منه الناس سواه أن يصلوا عليه، وكان تركه الصلاة عليه؛ لأن من سنة الصلاة على الموتى سؤال الله لهم الجنة، وكان من كان منه ما كان ممن امتنع من الصلاة عليه يحول بينه وبين الجنة إما لذنبه، وإما لدينه الذي عليه، فترك الصلاة عليهم لذلك؛ لأن صلاته على من يصلي عليه رحمة، وصلى عليهم غيره ممن ليست صلاته في هذا المعنى كصلاته صلى الله عليه وسلم فيه وكذلك القاتل لنفسه ترك الصلاة عليه لما كان منه مما يمنعه مما سئل للمصلى عليهم، ولم يمنع من ذلك غيره ممن ليست صلاته عليه كصلاته هو صلى الله عليه وسلم"([1]).

وادعاء الخصوصية الذي أشار إليه الإمام الطحاوي رده الإمام ابن قدامة،

---

١ – شرح مشكل الآثار (١٢/٤٨٨ــ٤٨٩).

فقال: "فإن قيل: هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن صلاته سكن. قلنا: ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره، ما لم يقم على اختصاصه دليل"([1]).

القول الثالث: يصلي عليه عوام المسلمين، دون الإمام وأهل الفضل والحشمة.

قال ابن تيمية([2]) في جوابه عن حكم الصلاة على من أمسك ثعبانًا بيده إظهارًا للكرامة، فلدغه الثعبان فمات: " ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا، ونحوه، وإن كان يصلي عليه عموم الناس كما «امتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال من الغنيمة، وقال: صلوا على صاحبكم» . وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم يبت، فقال: بَشَمًا([3])؟ قالوا: نعم، قال: أما إنه لو مات لم أصل عليه([4]). فبين سمرة أنه لو مات بَشَمًا لم يصل عليه؛ لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل.

---

١ – المغني (٢/٤١٥).

٢ – الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ابن تيمية. توفي ٧٢٨هـ. الوافي بالوفيات (٧/١١).

٣ – البَشَمُ: تُخمَةٌ على الدَّسَم. تهذيب اللغة (١١/٢٦٣).

٤– أخرجه أبو بكر ابن الخلال في السنة (٥/٦٦)، رقم ١٦٢٨، وفيه: عباد بن راشد البصري التميمي: قال أحمد: شيخ ثقة صدوق صالح. وقال أيضًا: أثبت حديثا من عباد ابن ميسرة المنقري. وقال يحيى بن معين، وأبو حاتم: صالح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء وقال يحول من هناك. وقال=

فهذا الذي منع من قتل الحية، وأمسكها بيده حتى قتلته، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه، لأنه قاتل نفسه، بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه"([1]).

القول الرابع: لا يُصلى عليه مطلقًا.

"قال عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي: لا يصلى على قاتل نفسه بحال؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره، كشهيد المعركة"([2]). وتقدمت رواية ابن شاهين عن الأوزاعي بالصلاة على أهل القبلة جميعًا، فلعله استثنى قاتل نفسه، أو رجع عنه إلى الصلاة عليه.

وكـذلك منعـه أبو يوسف([3]) من الأحنـاف، ورجح المنعَ الكمـالُ من

=ابن عدي: وعباد بن راشد هذا ليس حديثه بالكثير وحديثه مقدار ما له مما ذكرته وما لم أذكره على الاستقامة.

وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن يأتي بالمناكير عن أقوام مشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها فبطل الاحتجاج به. وقال ابن معين مرة ثانية: ليس حديثه بالقوي لكنه يكتب. ومرة ثالثة: ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

فالراوي ضعيف.

ينظر: الجرح والتعديل (٧٩/٦)، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٧٤، المجروحين (١٣٦/٢)، الكامل (٥٥٠/٥)، تهذيب الكمال (١١٨/٤)، التقريب ص ٢٩٠.

١ – الفتاوى الكبرى (٢١/٣).

٢ – المغني (٤١٥/٢).

٣ – الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب الأنصاري، الكوفي، سمع أبا حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. توفي ١٨٢هـ. سير الأعلام (٥٣٥/٨).

الشافعية(١)، وقال برهان الدين أبو المعالي البخاري الحنفي(٢): "وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي رحمه الله يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه؛ لا لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغي على نفسه، والباغي لا يصلى عليه"(٣).

الترجيح:

بعد العرض السابق، يترجح للباحث القول الأول الذي يقول بأن قاتل نفسه يُصلي عليه الإمام وغيره من الناس، ويشهد له روايات الحديث الذي تقدم تخريجه، ففيها تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم اختص نفسه بعدم الصلاة عليه، فقال في رواية أبي داود: «**إِذًا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**»، وفي رواية النسائي: «**أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ**»، فحمله الحنابلة على كونه صلى الله عليه وسلم إمامًا، وقاسوا عليه سائر الأئمة، ويمكن حمله أيضًا على كونه صلى الله عليه وسلم نبيًا يُستجاب دعائه وتكون صلاته رحمة دون غيره من الأئمة، على ما أشار إليه الطحاوي، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا يُستدل بالحديث على امتناع الإمام من الصلاة على قاتل نفسه، والله أعلم.

---

١ – انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/٢١١).

٢ – محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. توفي ٦١٦هـ. الأعلام (٧/١٦١).

٣ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/١٨٥).

الخـــــــاتمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، فإنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، أرسله ربه فعلَّم الناس الخير، وأخرجهم من الظلمات إلى النور.

أما بعد

هذه أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت إليها من البحث

١- الانتحار جريمة نكراء، وذنب من أكبر الذنوب، لا يُقدم عليها إلا ضعيف الإيمان أو عديمه، والتحصن منها يكون بالإيمان بالله تعالى والثقة في رحمته.

٢- مذهب أهل السنة الجامع بين النصوص الواردة في موضوع الانتحار أن المنتحر لا يكفر، وإنما هو عاص، وأمره إلى الله إن شاء عذَّبه، وإن شاء عفا عنه.

٣- من المنهجيات الفاسدة التي أدت بالخوارج والمعتزلة إلى القول بحمل أحاديث خلود المنتحر في النار على ظاهرها، وتكفيره: القراءة الاجتزائية للنصوص، وعدم مراعاة جميع النصوص الواردة في الباب، وعدم فهم الأحاديث في ضوء بعضها البعض، وعدم مراعاة خصائص اللغة العربية في ألفاظها ومعانيها أثناء فهم الحديث.

٤- لا يَكْفُر المنتحر، ويُحكم بخلوده في النار إلا إذا استحل الانتحار، فيكفر من جهة تحليل الحرام لا من جهة الفعلة ذاتها.

٥- من معاني حديث خلود المنتحر في النار: أنه يستحق هذا الجزاء لا على أنه واقع به فعلًا، أو أن المراد التعبير عن طول المكث في النار بالخلود، أو

التعبير عن شدة العذاب بالخلود.

٦- قال بعض العلماء بعدم صحة الجملة محل الإشكال في الحديث الأول: وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، وهذا رد ضعيف؛ فالجملة صحيحة، وردت في الصحيحين، ولها تأويلات سائغة.

٧- وكذلك من الأجوبة البعيدة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق المنتحر: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»، القول بأن الحديث واقعة عين.

٨- وبالجملة فقوله صلى الله عليه وسلم: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**» من نصوص الوعيد التي يجوز على الله تعالى إخلافها كرمًا منه سبحانه ورحمة بعباده بخلاف نصوص الوعد.

٩- الخلاف بين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن قال بقوله من بعض الصحابة، وبين جمهور الصحابة والتابعين، وسائر العلماء في قبول توبة الكافر، وإن كان الراجح فيه قبول توبته، إلا إنه على الرغم من ذلك لا يُقاس عليه المنتحر، للمفارقات بين القاتل والمنتحر، والتي سبق دراستها، ومثل ذلك يُقال في تكفير القاتل.

١٠- حديث "**بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة**"، قيل: إنه واقعة عين لا يُستدل بها على تحريم الجنة على المنتحر تحريمًا أبديًا.

١١- وقيل إن الحديث المذكور حكاية عن رجل من الأمم التي قبلنا، فربما كان تكفير المنتحر شرعًا لهم، وعليه فلا استدلال فيه على تحريم الجنة عليه تحريمًا مؤبدًا.

١٢- وقيل في تأويل الحديث مثل ما قيل في حديث خلود المنتحر في النار، من إرادة الاستحلال، أو أن هذا عقابه بالعدل ويتفضل الله عليه، وغير ذلك مما ذُكر آنفًا.

١٣- وقيل إن تحريم الجنة على ظاهره، ويُقصد به جنة دون جنة فلا يدخل أعلى الجنان، أو تحريم دخولها في بعض الأوقات، فلا يدخلها مع أول داخليها.

١٤- امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المنتحر لأجل ما ارتكبه من ذنب لا لأجل كفره، ولا يعني ألا يُصلي عليه غيره صلى الله عليه وسلم، وعليه فالمنتحر يُصلَّى عليه، وقيل لا يُصلي عليه الإمام، ويُصلي عليه غيره من عوام الناس، والراجح أنه يصلي عليه الإمام وغيره، والله أعلم.

وهذا، ويوصي الباحث بتكريس الأبحاث التي توضح مثل هذه الإشكالات المتعلقة بقضايا التكفير، وبيان وجه فهمها الصحيح، صيانة لشباب الأمة من الانزلاق في مهاوى التطرف والانفلات من عصمة الوسطية الحنيفية، وصونهم عن النظر لعموم الأمة المحمدية نظرة جاهلية، وصيانة للسنة النبوية أن يُعتقد فيها ما نزهها الله تعالى عنه من تكفير أصحاب الذنوب، والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، الناشر منشورات الفرقان، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.

٣- ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه "، للأستاذ محمد أبي زهرة، المطبعة النموذجية بمصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.

٤- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، المؤلف: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، عام النشر: ١٩٧٩م.

٥- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- اختلاف الحديث، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، للإمام أبي سليمان حمد ابن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٨- الإفصاح عن معاني الصحاح للإمام يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٩- إكمال إكمال المعلم على صحيح مسلم للإمام محمد بن خليفه الأبي (ت٨٢٧هـ) تعليق الشيخ: محمد بن سالم بن هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ.

١٠- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١- البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع، المؤلف: حسن ابن إسماعيل الجناجيُ (المتوفى: ١٤٢٩ هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة – مصر، الطبعة: سنة ٢٠٠٦م.

١٢- تاج العروس، للعلامة محمّد بن محمّد الحسيني، أبي الفيض، المرتضى، الزَّبيدي(ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مطبعة حكومة الكويت، النشر على سنوات متعددة.

١٣- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٤- تأويل مختلف الحديث، للإمام: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١٥- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للإمام القاضي ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبد الرحيم المباركفـوري (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن محمد

عثمان، ط دار الفكر، ١٩٦٧م.

١٧- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

١٨- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق الشيخ محمد عوامة، ط دار الرشيد - سوريا ، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٠- تهذيب الكمال للإمام أبي الحجاج المزي، ط مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٠، تحقيق الدكتور بشار عواد.

٢١- تهذيب اللغة، للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٢- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز ابن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ.

٢٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام ابن الملقن عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي ،ط دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى٢٠٠٨ م.

٢٤- جامع بيان العلم وفضله، للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض ١٤٠٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٦- الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي ، ط دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند.

٢٧- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٨- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، للإمام محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٢٩- الحديث والمحدثون، للشيخ: محمد محمد أبو زهو، الناشر: دار الفكر العربي، ١٣٧٨هـ.

٣٠- ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١- رد المحتار على الدر المختار، للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٢- السنة للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٣- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٤- سنن الإمام ابن ماجه ، ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبوعيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ.

٣٦- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣٧- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٣٨- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.

٣٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى١٩٩٧م.

٤٠- شرح مشكل الآثار، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤١٥ هـ.

٤١- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، للإمام محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ الكَرمانيّ، الحنفيّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٤٢- صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)، للإمام محمد بن حبان ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٤٣- صحيح الإمام البخاري، ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

٤٤- صحيح الإمام مسلم، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٥- الضعفاء والمتروكون للإمام النسائي، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ.

٤٦- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر،

الناشر: دار التراث العربي –بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٤٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام محمود العيني، ط دار الفكر.

٤٩- عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد، للإمام برهان الدين أبي الأمداد إبراهيم اللقاني المتوفى(١٠٤١هـ)، تحقيق محمد يوسف إدريس، وغيره، دار النور المبين للنشر والتوزيع عمان – الأردن، الطبعة الأولى :٢٠١٦ م.

٥٠- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، للإمام ابن الوزير، محمد بن إبراهيم الحسني القاسمي، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١- الغريبين في القرآن والحديث للإمام أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط مكتبة نزار الباز- الرياض، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ، ط دار المعرفة – بيروت، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٤- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٥- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الحسن السندي، المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: مكتبة لينة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٥٧- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٥٨- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للإمام شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٥٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين، الناشر: دار الوطن - الرياض، بدون سنة نشر.

٦٠- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، للإمام أحمد بن إسماعيل ابن عثمان الكوراني الشافعي الحنفي ت٨٩٣هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ.

٦١- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، للإمام شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٦٢- المجتبى من السنن للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام ابن حبان ، ط دار المعرفة – بيروت، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

٦٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٦٥- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، تأليف الدكتور/ نافذ حسن حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦٧- مسند البزار (البحر الزخار) للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو ابن عبدالخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٦٨- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله

ابن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة التاج.

٦٩- معجم الفروق اللغوية، للإمام أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٠- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد، أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية.

٧١- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

٧٢- معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق الأستاذ: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٧٣- المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د عبد الله التركي، وغيره، ط عالم الكتب – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٧٤- مفاتيح الغيب(التفسير الكبير) للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولي١٤٠١ هـ.

٧٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد ابن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٧٦- المفردات في غريب القرآن، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداوديـ الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٧٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وغيره، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ م.

٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٩- المنهل الحديث في شرح الحديث، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٨٠- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨١- الميسر في شرح مصابيح السنة، للإمام فضل الله بن حسن بن حسين أبي عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١ هـ)، المحقق: د عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ.

٨٢- ناسخ الحديث ومنسوخه، للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨٣- النقد الأدبي الحديث، محمد غنيمي هلال، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٥- النهاية في غريب الحديث الأحاديث لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٦- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ٢٠٠٠م.

****

SOURCE AND REFERENCES

1- The Holy Quran.

2- The ABCs of Scientific Research in Sharia Sciences, Farid Al-Ansari, Al-Furqan Publications, Edition: First 1997 AD.

3- Ibn Hanbal, his life and era, his views and his jurisprudence, by Professor Muhammad Abi Zahra, Al-Mutabatah Al-Nutajiyah, Egypt, 1367 AH - 1948 AD.

4 - Jurisprudential trends among the people of hadith in the third century AH, author: Dr. Abdul Majid Mahmoud Abdul Majid, publisher: Al-Khanji Library, Egypt, year of publication: 1979 AD.

5- Ahkam al-Ahkam, Sharh Umdat al-Ahkam, by Imam Ibn Daqeeq al-Eid, publisher: Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, edition: without edition and without date.

6-The Difference of Hadith, by Imam Al-Shafi'i Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Qurashi (deceased: 204 AH), Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1410 AH / 1990 AD.

7 - Flags of Hadith (Explanation of Sahih Al-Bukhari), by Imam Abi Suleiman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi (d. 388 AH), investigator: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud,

Publisher: Umm Al-Qura University, Edition: First, 1409 AH - 1988 AD.
8- Disclosure of the meanings of authenticity of Imam Yahya bin Hubaira bin Muhammad bin Hubaira Al Dhahli Al Shaibani (560 AH), investigator: Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: Dar Al Watan, publishing year: 1417 AH.
9- Completion of the Teacher's Completion on Sahih Muslim by Imam Muhammad bin Khalifa Al-Abi (d. 827 AH), commented by Sheikh: Muhammad bin Salem bin Hashim, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, in the year 1415 AH.
10-Ikmal al-Muallim bi Fawa'id Muslim by Judge Ayyad ibn Musa ibn Ayyad ibn Amron al-Yahsabi (d. 544 AH), investigator: Dr. Yahya Ismail, publisher: Dar al-Wafaa for printing, Egypt, first edition, 1419 AH - 1998 AD.
11- Al-Balaghah Al-Safiyya fi al-Ma'ani, al-Bayan and al-Badi', author: Hassan bin Ismail al-Janaji (died: 1429 AH), publisher: Al-Azhar Library for Heritage, Cairo - Egypt, Edition: 2006 AD.
12- The Crown of the Bride, by the scholar Muhammad bin Muhammad al-Husayni, Abi al-Fayd, al-Murtada, al-Zubaidi (d. 1205 AH), investigation: a group of investigators, edition: Kuwait Government Press, publishing over several years.
13- The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables, by Imam Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), investigator: Dr. Bashar Awad Marouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 2003 AD.
14- Interpretation of different hadiths, by Imam: Abi Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba Al-Dainuri (deceased: 276 AH), Publisher: The Islamic Office - Al-Ishraq Foundation, Edition: Second Edition 1419 AH.
15- Tuhfat al-Abrar Explanation of the Lamps of the Sunnah, by Imam Qadi Nasser al-Din Abdullah bin Omar al-Baydawi (d. 685 AH), investigator: a specialized committee under the supervision of Nour al-Din Talib, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, 1433 AH - 2012 CE.
16- Tuhfat al-Ahwadhi, explaining the mosque of al-Tirmidhi, by Imam Abi al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakpuri (d.
17 - Interpretation of the Great Qur'an by Imam Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris al-Razi Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), investigator: Asaad Muhammad al-Tayyib, publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library - Saudi Arabia, Edition: Third - 1419 AH.

18- Taqreeb Al-Tahdheeb by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani (T.
19- Approximation and Facilitation to Know the Sunnahs of Al-Bashir Al-Nazir in the Fundamentals of Hadith, by Imam Abi Zakariya Muhyiddin Al-Nawawi (d. 676 AH), investigation: Muhammad Othman Al-Khasht, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Edition: First, 1405 AH.
20- Tahdheeb Al-Kamal by Imam Abi Al-Hajjaj Al-Mazi, edition of Al-Risala Foundation in 1980, investigated by Dr. Bashar Awwad.
21 - Refining the Language, by Imam Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abi Mansour (deceased: 370 AH), investigator: Muhammad Awad Merheb, publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition: First, 2001 AD.
22- Monotheism and Proving the Attributes of the Lord Almighty by Imam Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah Al-Salami Al-Nisaburi (d. 311 AH), investigator: Abdul Aziz bin Ibrahim Al-Shahwan, publisher: Al-Rushd Library
23- Clarification of the explanation of the correct mosque of Imam Ibn Al-Mulqin Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d.
24- The Collector of the Explanation of Knowledge and Its Virtues, by Imam Abi Omar Yusuf Ibn Abd al-Barr (d. 463 AH), investigation: Abi Al-Ashbal Al-Zuhairi, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, Edition: First, 1414 AH.
25- The Collector of the Ethics of the Narrator and the Ethics of the Hearer, by Imam Abi Bakr Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), investigator: Dr. Mahmoud Al-Tahan, Publisher: Al-Maarif Library - Riyadh 1403 AH, 1993 AD.
26- Al-Jarh wa'l-Ta'deel by Imam Ibn Abi Hatim al-Razi, edition of the Ottoman Encyclopedias - Hyderabad, Deccan - India.
27- The sufficient answer for those who asked about the healing medicine or disease and medicine, by Imam Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah (deceased: 751 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Morocco, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
28- Al-Dasouki's footnote on Mukhtasar al-Ma'ani by Saad al-Din al-Taftazani (deceased: 792 AH), by Imam Muhammad ibn Arafa al-Dasuqi, investigator: Abdul Hamid Hindawi, publisher: Al-Maktaba al-Asriyya, Beirut.
29- Hadith and Muhaddithun, by Sheikh: Muhammad Muhammad Abu Zhu, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1378 AH.
30- Appendix [Tabaqat al-Hafiz al-Dhahabi], by Imam Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), investigator: Sheikh Zakaria Amirat, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya.
31- The Confused Response to Durr Al-Mukhtar, by Imam Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.

32- The Sunnah of Imam Abu Bakr Ahmed bin Muhammad bin Harun bin Yazid Al-Khalal Al-Baghdadi Al-Hanbali (d. 311 AH), investigator: Dr. Attia Al-Zahrani, Publisher: Dar Al-Raya - Riyadh, Edition: First, 1410 AH - 1989 AD.
33- Sunan Abi Daoud, by Imam Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijestani (d. 275 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Belli, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiyah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
34- Sunan Imam Ibn Majah, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, investigation by Sheikh Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
35- Sunan al-Tirmidhi, by Imam Muhammad ibn Issa ibn Surah, al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), investigation by Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt, edition: second 1395 AH.
36- The Great Sunnahs of Imam Abi Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nisa'i (d. 303 AH), investigation: Hassan Abd al-Munim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arnaout, publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: First, 1421 AH.
37- The Great Sunnahs of Imam Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, Abi Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, edition: third, 1424 AH.
38- Biography of the Flags of the Nobles, by Imam Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), investigator: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, publisher: Al-Risala Foundation, third edition 1985 AD.
39- Al-Tibi's explanation of the niche of lamps called (The Detector of the Realities of the Sunnah), by Imam Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (743 AH), investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah - Riyadh), Edition: First 1997 AD.
40- Explanation of Mushkil Al-Athar, by Imam: Abi Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Tahawy (deceased: 321 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, publisher: Al-Risala Foundation, first edition 1415 AH.
41- Explanation of the Sunnah lamps of Imam Al-Baghawi, by Imam Muhammad bin Izz al-Din al-Kirmani, the Hanafi, known as Ibn al-Malik (deceased: 854 AH), investigation: a specialized committee of investigators, publisher: Islamic Culture Department, first edition, 1433 AH - 2012 AD.

42- Sahih Ibn Hibban (arranged by Ibn Balban), by Imam Muhammad ibn Hibban, al-Tamimi, Abi Hatim, al-Darimi, al-Busti (d. 354 AH), investigated by Sheikh Shuaib al-Arnaut, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: Second, 1414-1993.
43- Sahih Al-Imam Al-Bukhari, Dar Touq Al-Najat (Illustrated on the authority of Al-Sultaniyeh, with the addition of the numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi).
44- Sahih Imam Muslim, edition of the Arab Heritage Revival House - Beirut, investigation by Sheikh Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
45- The Weak and Forsaken by Imam al-Nisa'i, investigated by Kamal Yusuf al-Hout, edition of the Cultural Books Foundation, first edition 1405 AH.
46- Al-Arf Al-Shathi Explanation of Sunan Al-Tirmidhi, Author: Muhammad Anwar Shah Bin Moazzam Shah Al-Kashmiri Al-Hindi (deceased: 1353 AH), Correction: Sheikh Mahmoud Shaker, Publisher: Dar Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
47- Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, by Imam Abd Al-Karim bin Muhammad bin Abd Al-Karim, Abi Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (deceased: 623 AH), investigator: Ali Muhammad Awad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1997 AD.
48- Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Imam Mahmoud Al-Aini, Dar Al-Fikr.
49- Omdat Al-Murid Explanation of the Jewel of Monotheism, by Imam Burhan Al-Din Abi Al-Imdad Ibrahim Al-Laqani, who died (1041 AH), investigated by Muhammad Yusuf Idris, and others, Dar Al-Noor Al-Mubeen for publication and distribution, Amman - Jordan, first edition: 2016 AD.
50- Al-Awasim and Al-Qaasim in Defending the Sunnah of Abi Al-Qasim, by Imam Ibn Al-Wazir, Muhammad bin Ibrahim Al-Hasani Al-Qasimi, (deceased: 840 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Edition: Third, 1415 AH - 1994 M.
51- The Strangers in the Qur'an and the Hadith of Imam Abi Ubaid Ahmed bin Muhammad Al-Harawi (d. 401 AH), investigation by Ahmed Farid Al-Mazidi, edition of Nizar Al-Baz Library - Riyadh, first edition 1419 AH, 1999 AD.
52- The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: First, 1408 AH - 1987 AD.
53- Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari by Al-Hafiz Ibn Hajar, Dar Al-Maarifa - Beirut, numbered by Sheikh Muhammad Fouad Abdel-Baqi.

54- Fath Al-Moneim Explanation of Sahih Muslim, author: Professor Dr. Musa Shaheen Lashin, publisher: Dar Al-Shorouk, first edition (by Dar Al-Shorouk), 1423 AH - 2002 AD.
55- Fath al-Wadud fi Sharh Sunan Abi Dawud, author: Abu al-Hasan al-Sindi, investigator: Muhammad Zaki al-Khouli, publisher: Lina Library, Egypt, Edition: First, 1431 AH - 2010 AD.
56- Chapter on boredom, passions and bees, by Imam Abi Muhammad Ali bin Ahmed Ibn Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 AH), Publisher: Al-Khanji Library - Cairo.
57- Al-Kamil in the weak men by Imam Abi Ahmad bin Uday al-Jarjani (d. 365 AH), investigation: a group of investigators, publisher: Scientific Books - Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH 1997 AD.
58- Kashf al-Litham Sharh Umdat al-Ahkam, by Imam Shams al-Din, Abi al-Awn Muhammad bin Ahmad bin Salem al-Safarini al-Hanbali (deceased: 1188 AH), investigation: Nur al-Din Talib, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: First, 1428 AH
59- Revealing the problem from the hadith of the Two Sahihs of Imam Jamal al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali Ibn al-Jawzi (d. 597 AH), investigator: Ali Hussein, publisher: Dar al-Watan - Riyadh, without a year of publication.
60- Al-Kawthar Al-Jari to Riyadh Hadiths Al-Bukhari, by Imam Ahmed bin Ismail bin Othman Al-Kourani Al-Shafi'i, then Al-Hanafi, d.
61- Luminaries of Gorgeous Lights and Brilliant Archaeological Secrets of Explanation of the Shining Pearl in the Contract of the Pathological Sect, by Imam Shams al-Din, Abi al-Awn Muhammad bin Ahmad bin Salem al-Saffarini al-Hanbali (deceased: 1188 AH), Publisher: Al-Khafiqin Foundation and its library - Damascus, Edition: Second - 1402 AH - 1982 AD.
62- Al-Mujtaba from the Sunnahs of Imam Abi Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nisa'i (d. 303 AH), investigation: Abd al-Fattah Abi Ghuddah, publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406-1986.
63- Al-Majuroheen among the hadeeths, the weak and the left behind by Imam Ibn Hibban, Dar Al-Ma'rifah - Beirut, investigation by Mahmoud Ibrahim Zayed.
64- Al-Muhit Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu'mani, by Imam Abi Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed Al-Bukhari Al-Hanafi (deceased: 616 AH), investigator: Abd Al-Karim Sami Al-Jundi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH.
65- Different Hadiths between Jurists and Muhadditheen, authored by Dr. Nafez Hassan Hammad, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing, Mansoura, first edition 1414 AH, 1993 AD.

66- The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal (deceased: 241 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout and others, publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First, 2001 AD.
67- Musnad Al-Bazar (Al-Bahr Al-Zakhar) by Imam Abi Bakr Ahmed bin Amr bin Abd Al-Khaliq Al-Bazzar (d. 292 AH), investigator: Mahfouz Al-Rahman Zainallah, and others. Publisher: Library of Science and Wisdom - Madinah, Edition: First, 1988 AD.
68- The compiler of Hadiths and Antiquities by Imam Abi Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim (d. 235 AH), investigator: Kamal Yusuf Al-Hout, publisher: Al-Taj Library.
69- Dictionary of Linguistic Differences, by Imam Abi Hilal Al-Hassan bin Abdullah Al-Askari (deceased: about 395 AH), investigator: Sheikh Baitullah Bayat, publisher: Islamic Publication Foundation, edition: first, 1412 AH.
70- The Great Dictionary of Imam Suleiman bin Ahmed, Abi Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 AH), investigation: Hamdi bin Abd Al-Majid Al-Salfi, I: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Edition: second.
71- A Dictionary of Contemporary Arabic, author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (deceased: 1424 AH), publisher: Alam Al-Kutub, first edition, 1429 AH - 2008 AD
72- A dictionary of language standards for Imam Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abi Al-Hussein (d. 395 AH), investigation by Professor: Abd al-Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH.
73- Al-Mughni by Imam Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 620 AH), investigation by Dr. Abdullah al-Turki, and others, i. Alam al-Kutub - Riyadh, third edition 1413 AH.
74- Keys to the Unseen (The Great Interpretation) by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Omar Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Al-Awli - 1401 AH.
75-The Key to Access to Building the Branches on the Fundamentals of Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Hasani Al-Talmisani (deceased: 771), Investigator: Muhammad Ali Farkous, Publisher: The Makkah Library - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1419 AH.
76- Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, by Imam Abi Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani (d.: 502 AH), investigator: Safwan Adnan Al-Dawudi. Publisher: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut, Edition: First - 1412 AH.
77- Al-Mufhim for what was formed from summarizing Muslim's book, by Imam Abi Al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim Al-Qurtubi (d.

656 AH), investigation: Muhyiddin Dib Misto and others, publisher: (Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut), first edition 1996 AD .
78- Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, by Imam Abi Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (deceased: 676 AH), Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.
79- Al-Manhal Al-Hadith fi Sharh Al-Hadith, author: Professor Dr. Musa Shaheen Lashin, publisher: Dar Al-Madar Al-Islami, Edition: First, 2002 AD.
80- Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Author: Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.
81- Al-Missar fi Sharh Masbah al-Sunnah, by Imam Fadl Allah bin Hassan bin Hussein Abi Abdullah, Shihab al-Din al-Turbishti (d. 661 AH), investigator: Dr. Abd al-Hamid Hindawi, publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library, second edition, 1429 AH - 2008 AH .
82- The transcriber and the abrogated of the hadith, by Imam Abi Hafs Omar bin Ahmed bin Othman bin Shaheen (deceased: 385 AH), investigator: Samir bin Amin Al-Zuhairi, publisher: Al-Manar Library - Zarqa, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
83- Modern Literary Criticism, Muhammad Ghoneimi Hilal, Publisher: Dar Nahdet Misr, Edition: First, 1997 AD.
84- Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, by Imam Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: 1004 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 CE.
85- The End in Gharib Al-Hadith Al-Hadith by Ibn Al-Atheer, Publisher: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
86- Al-Wafi al-Wafiyyat, Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi (deceased: 764 AH), investigator: Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, publisher: Dar Ihya al-Turath - Beirut, 2000 AD.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	١٧٩
٢	ABSTRACT	١٨٠
٣	المقدمة.	١٨١
٤	خطة البحث.	١٨٣
٥	تمهيد.	١٨٧
٦	المبحث الأول: تحريم الانتحار وبيان بشاعة هذه الجريمة.	١٨٩
٧	المبحث الثاني: جمع وتخريج الأحاديث التي تفيد أن المنتحر مخلد في النار، ومحرم عليه الجنة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة عليه، وفيه أربعة أحاديث.	١٩٢
٨	المبحث الثالث: جمع وتخريج النصوص التي تفيد أن الموحدين لن يُخلدوا في النار مهما ارتكبوا، وأنهم في المشيئة، وفيه ستة أحاديث.	١٩٦
٩	المبحث الرابع: إزالة الإشكالات وتوجيه المعنى، وفيه أربعة مطالب:	٢٠٠
١٠	المطلب الأول: أسس الفهم الفاسدة التي ساقت الخوارج	٢٠٣

	ومن لف لفهم إلى هذه الأفهام المتطرفة.	
١١	المطلب الثاني: إزالة الإشكال في الخلود في النار الوارد في الحديث الأول.	٢٠٥
١٢	فرع: الخلاف في توبة القاتل، وهل يُقاس عليه المنتحر؟	٢١٥
١٣	المطلب الثالث: إزالة الإشكال في تحريم الجنة على قاتل نفسه في الحديث الثاني.	٢٢١
١٤	فرعٌ: الخلاف في كفر القاتل، وهل يُقاس عليه المنتحر؟.	٢٢٥
١٥	المطلب الرابع: إزالة الإشكال في الصلاة عليه.	٢٣٤
١٦	الخـــــاتمة.	٢٤١
١٧	فهرس المصادر والمراجع.	٢٤٤
١٨	فهرس الموضوعات.	٢٦٣

تم بحمد الله تعالى